جامعـــــــة أحمد دراية أدرار

جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـوق

الجريمة الصحفية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في : القانون

التخصص: قانون إداري

من إعــداد الطالبة :
كبير أسماء

تحت إشــراف الدكتور:
ختير مسعود

لجنة المناقشـــــــــــة:

أ.د: فتاحي محمد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة أدرار رئيساً
الدكتور :ختير مسعود	أستاذ محاضر-أ-	جامعة أدرار مشرفاً ومقرراً
الدكتور : محمد علي	أستاذ محاضر-أ-	جامعة أدرار عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 2016 – 2017

شكر وتقدير

على الاصل نمشي والأصل يدفعنا ان نرد الفضل لأصحابه وان نسدي الشكر لمستحقيه ممن افادونا ولو بكلمة طيبة.

اولا اتقدم بخالص الشكر للأستاذ الدكتور/ ختير مسعود على اشرافه والدكتور/ فاتح ومتابعته لهذا البحث وعلى توجيهاته القيمة ونصائحه الهادفة قيش على ما بذله من جهد مشهود في سبيل تصويب هذا العمل.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى أساتذتي أعضاء اللجنة المناقشة التي سألتزم بكل توجيهاتها وانتقاداتها العلمية والموضوعية.

وأتقدم بعظيم الامتنان لكل اعضاء هيئة التدريس في قسم الحقوق خاصة الدكتور/ بن زيطة عبد الهادي، الدكتور/ محمد علي، الدكتور/ بحماوي الشريف، الدكتور/ بن عومر محمد الصالح، الدكتور/ يامة ابراهيم، الاستاذة/ كامل سمية والاستاذ/ ختير عبد القادر، الذين كان لهم الأثر الكبير في تحفيزي وبذل قصارى جهدي لإنهاء هذا العمل المتواضع.

والى لكل من كان لي سندا وساهم من قريب او من بعيد في انجاز هذا العمل لكم مني جميعا فائق الاحترام والتقدير.

الاهداء

انه ليعجز اللسان عن التعبير ولكن سأحاول فمهما حاولت لن افي حق هؤلاء...

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها .....امي الغالية

الى سندي في الحياة وفخري واعتزازي .....ابي الغالي

الى من لم تبخل علي بالدعاء.....جدتي حفظها الله

الى من ساندتني طوال فترة انجاز البحث.....صديقتي ليلى

الى كل افراد عائلتي والأصدقاء والأحبة اهدي لكم هذا العمل المتواضع.

الـــــمقــدمـــــة

مما لاشك فيه ان حرية الرأي والتعبير من الحريات الاساسية العامة التي كفلتها وتكفلها المواثيق الدولية بدءا من ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المعاهدات الدولية الاخرى التي تعنى بحقوق الإنسان، ذلك ان الانسان كي يشعر بوجوده بوصفه كائنا حيا، يفكر ويأخذ قرارات وينفذها لابد وان تعطى له فرصة كي يعلن – للآخر– عن رأيه، طالما ان ذلك يتم في اطار المشروعية التي تحدد ضوابطها الدساتير والقوانين وغيرها.

ومن اساليب حرية الرأي والتعبير "الصحافة" التي تعبر عما يدور في المجتمع وما يعلمه الجمهور من سياسات اجتماعية واقتصادية ويشمل مصطلح الصحافة جميع الطرق التي تصل بواسطتها الانباء والتعليقات عليها الى الجمهور وكل عمل وفكر ورأي يثير احداث العالم يكون المادة الاساسية للصحفي ومن هنا فالصحافة اما تكون مكتوبة او مرئية، مسموعة او الكترونية.

فتؤدي الصحافة دورا حيويا في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه ولا يقتصر الدور الذي تلعبه الصحافة على المجال الداخلي فحسب بل يمتد ليشمل المجال الدولي اذ انها تمهد لقيام علاقات دبلوماسية بين الدول في حالة عدم وجودها وتقويتها اذا كانت قائمة.

فضلا عن دعم السلم والأمن الدوليين، بالإضافة الى دورها الثقافي في التقريب بين مختلف الحضارات ومن اجل هذا اطلق عليها اسم السلطة الرابعة، على هذا الاساس تمثل حرية الصحافة احد ركائز الحكم الديمقراطي في اي دولة.

غير انه وعلى الرغم من الاهمية البالغة لحرية الصحافة، إلا ان هذه الحرية كغيرها من الحريات لا يمكن ان تكون مطلقة وإلا انقلبت الى فوضى

وحملت في طياتها البغي والعدوان على مصالح الدولة وحريات الآخرين، الامر الذي يقتضي تنظيمها وتقيدها بالقواعد والحدود التي يرسمها القانون وعلى هذا الاساس حرصت مختلف التشريعات على تنظيم قطاع الصحافة حتى لا تستعمل هذه الاخيرة كوسيلة لارتكاب الجرائم وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري.

غير ان الاهمية التي يحتلها حق التعبير عن الرأي بواسطة الصحف في قيام حرية الصحافة لا تحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارستها ووضع القيود التنظيمية التي تقي المجتمع وافراده من كل ما يمكن ان يضرهم من اساءة استعمالها، فخروج الصحفي من النطاق المباح الى النطاق المحظور يعد جريمة صحفية.

فالصحافة قد تكون وسيلة من الوسائل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة بنشرها لطرق ووسائل ارتكابها وقد تكون مساهمة فيها وغالبا ما تتمثل هذه الجرائم في تجاوز ممارسة حق حرية الرأي والتعبير.

ولقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم الصحفية في الباب التاسع من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام والبعض الاخر في نصوص متفرقة في قانون العقوبات، فقد اعتبر القانون الصحفي مسئولا جنائيا عما يرتكبه من تجاوزات بمناسبة عمله الصحفي، فالحرية والمسؤولية لا يفترقان وهذا يعني ان حرية الصحافة تستوجب المسؤولية الجنائية عند تجاوز حدود معينة.

والواقع ان تنظيم احكام المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الصحافة يشكل أهمية بالغة في كل قانون يصدر بشأن حرية الصحافة، حيث انه من غير المعقول اعتبار كل الصحفيين على قدر من الوعي والنزاهة.

وبناءا على ما سبق تولدت ضرورة الوقوف على كل ما يتعلق بالجريمة الصحفية في ضل التشريع الجزائري بجميع مسائلها، من أجل توضيح الامور للصحفيين خاصة ليتفادوا كل ما من شأنه ان يعرضهم للعقاب وللأفراد عامة، لمعرفة ما لهم من حقوق يحميها القانون ولا يسمح بالمساس بها.

وتتجلى اهمية موضوع البحث في أن الصحافة تعد أهم وسيلة من وسائل الإتصال الجماهيري والتأثير في الرأي العام ويمكن القول انها سلاح ذو حدين، إذ عن طريق هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام حول مسالة معينة وتنويره وتكوين عقيدته ولكن قد يساء استعمال هذه الوسيلة، مما يؤدي إلى الحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الافراد.

ومن هنا كانت الرغبة في الوقوف على الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم، إضافة لكون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة بين المواضيع القانونية، لأنه يعالج مسالة صعبة توجب على المشرع أن يجد حلا لمعادلة صعبة مفادها إقامة التوازن بين حق الصحافة في الحرية كغاية ديمقراطية وحق المجتمع في حماية محارمه كمسألة طبيعية.

كما أنه وبصدور قانون الإعلام الجديد في الجزائر، الذي ألغى قانون الإعلام السابق جملة وتفصيلا، كان لابد من تسليط الضوء على موضوع الجريمة الصحفية للوقوف على الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري.

وأثناء محاولتي للإحاطة بهذا الموضوع واجهتني صعوبات لعل أهمها:

– قلة الدراسات الجزائرية في هذا الموضوع بشكل عام وانعدامها بالنسبة للتعديل الجديد لقانون الاعلام.

– استحالة الحصول على الاجتهادات القضائية في هذا البحث، مما جعل هذا البحث بحثا نظريا بعيدا عن التطبيقات العملية لجرائم الصحافة، التي تعرض لها القضاء الجزائري.

ويطرح موضوع الجريمة الصحفية في ظل التشريع الجزائري عدة تساؤلات لعل أهمها متى يشكل العمل الصحفي جريمة؟ و كيف عالج المشرع الجزائري الجريمة الصحفية وما هي مظاهرها؟ وانطلاقا من أن تجاوز الصحفي

لحقه في التعبير يلحق ضررا في الغالب يكون معنويا كيف تكون المتابعة وال جزاء في الجريمة الصحفية؟

ومن اجل دراسة هذه الإشكالية انتهجت المنهج التحليلي الوصفي، كمنهج رئيسي فاستهدفت من خلاله تحليل وتقويم خصائص معينة ودراسة حقائقه وكذا استعملت هذا المنهج في تحليل نصوص المواد المتعلقة بتنظيم المسؤولية في قانون الإعلام الجزائري، كما لم يخلوا بحثي هذا من بعض المقارنات وذلك بهدف توضيح الدراسة والتعمق فيها اكثر.

وتأسيسا على ما سبق قمت بإنتهاج خطة من فصلين يتفرع كل فصل إلى مبحثين، ففي الفصل التمهيدي تطرقت إلى ماهية جرائم الصحافة بتناولي لمعظم المفاهيم تقريبا ، في حين تم تخصيص الفصل الأول للتعرف على هذه الجرائم المرتكبة، أركانها والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى المسؤولية الجزائية على جرائم الصحافة في الفصل الثاني ، ثم خلصت إلى خاتمة البحث مبرزةً فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث.

الفصل التمهيدي
ماهية الجريمة الصحفية

الفصـــل التمهيـــدي:

ماهية الجريمة الصحفية

تلعب الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام دورا بارزا في المجتمع، بحيث تكشف النقص الموجود في جوانبه وتعمل على دفع الجهات المسؤولة نحو إصلاحه وتكملة النقص في بعض نواحيه، فهذا الدور لوسائل الاعلام يتعاظم يوما بعد يوم،لكن احيانا ما تطفو على السطح بعض الاقلام الرخيصة التي تريد النيل من بعض الاشخاص لأهداف خارجة عن الممارسات الصحفية للحرية مما يستوجب عليها وضع ضوابط تجريمية لكل اضرار بحريتها من جهة والإساءة لحقوق الأخرين من جهة أخرى، لذلك وبسبب تلك الأعمال الخارجة من الممارسات الصحيحة والمقصود بها الجريمة الصحفية.

فكان تقسيم هذا الفصل والموسوم بماهية الجريمة الصحفية كالأتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الصحفية وتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب

المبحث الثاني: أركان الجريمة الصحفية وتم تقسيمه كذلك إلى ثلاث مطالب

المبحث الأول: مفهـــــوم الجريمـــة الصحفيـــــة

لتحديد مفهوم الجريمة الصحفية لابد من ربط العلاقة الموجودة بين الصحافة والظاهرة الإجرامية وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فخصص لتعريف الجريمة الصحفية وفيما يخص الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة فسيتم التطرق إليها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: العلاقة بين الصحافة والظاهرة الإجرامية

للصحافة علاقة غير مباشرة بالظاهرة الإجرامية سواء بالسلب او الإيجاب بأن تكون عاملا مانعا يحول دون ارتكاب الجرائم ، او دافعا يؤدي بشكل غير مباشر

إلى ارتكابها هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تؤدي الآراء والانتقادات والتعليقات إلى ارتكاب بعض جرائم الرأي بشكل مباشر.

الفرع الأول: العلاقة المباشرة بالجريمة الصحفية

إن الصحافة قد لا تكون وسيلة من الوسائل التي تدفع الى ارتكاب الجريمة وإنما قد تكون مساهم في ارتكاب الجريمة وغالبا ما تتمثل هذه الجرائم في التجاوز في ممارسة الرأي، فمن المعروف ان وسائل الاعلام لا تقتصر فقط على نشر الأخبار والوقائع بل تتجاوز ذلك بالتعليق عليها، كما انها تعرض الأفكار والآراء الخاصة غير ان الكاتب اي كاتب المقال الصحفي مثلا سواء كان صحفيا او غيره، يمكن ان يتجاوز استعمال هذه الحريات بتعرضه للحياة الشخصية لبعض الاشخاص وحتى اهانة البعض الآخر وصولا الى اهانة بعض الديانات وحتى رؤساء الدول[1].

فالصحافة قد ترتكب افعالا يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي وقد ترتكب افعالا يتحقق فيها التجاوز من ممارسة وسائل الإعلام، تتمثل هذه الجرائم في القذف، التنويه بالجنايات والجنح وجرائم اهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية وإهانة الدين الاسلامي والديانات الاخرى وجرائم نشر رسوم وبيانات تتعلق بهوية القصر وكذلك نشر مداولات الجهات القضائية، كما قد ترتكب الصحافة بعض الجنايات التي من شانها المساس بالنظام العام والأمن العام كجناية نشر أخبار خاطئة من شانها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية وجناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا من الأسرار العسكرية[2].

1- طارق كور، جرائم الصحافة، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص10.

2- طارق كور، المرجع السابق، ص10.

كل هذه الجرائم ترتكب بصفة مباشرة عن طريق الصحافة أو إحدى الوسائل وبالتالي يمكن للصحافة أن ترتكب الجريمة بصفة مباشرة وهذا اذا غابت قواعد الموضوعية في الإعلام وأخلاقيات المهنة.

الفرع الثاني: العلاقة غير المباشرة بالجريمة الصحفية

لقد اجمع الكل ان للصحافة دورا فعالا في التأثير على مختلف فئات المجتمع وبالأخص علماء الإجرام الذين اهتموا بدراسة الصحافة والظاهرة الإجرامية والعلاقة الجدلية القائمة، حيث انقسم الفقه الى تيار ين الأول يرى بان الصحافة قد انشئت لهدف مكافحة الجريمة والآخر متشدد يعتبر الصحافة قد تدفع الى ارتكاب الجريمة ولكل حججه في ذلك وسيتم التعريج على كلا الرأيين في النقاط التالية:[3]

التيار الأول : يرى هذا التيار من العلماء ان للصحافة دورا اساسيا في مكافحة الجريمة للأسباب التالية:

– إن الصحافة تلعب دور في اعلام المجتمع بخفايا المجتمع والجرائم التي ترتكب في الخفاء، انطلاقا من حق الناس في الاعلام وهو ما قد يكشف تلك الجرائم ويلفت انتباه الناس لتفاديها وحتى مكافحتها.

– إن نشر المحاكمات والأخبار عن الجرائم قد يساهم في خلق نوع من الثقافة القانونية في المجتمع مما قد يؤدي الى تجنب بعض الجرائم والتبليغ عن البعض الاخر.

– إن نشر الاخبار وصور مرتكبي الجرائم قد يكون في بعض الاحيان مساعدا لأجهزة الأمن والقضاء في الكشف والقبض على المجرمين بل قد يساهم في الوصول الى الحقيقة.

3– عمر سالم، نحو القانون الجنائي– القسم العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 5.

– إن متابعة الصحف للجرائم قد يحول في بعض الاحيان دون ارتكاب الجريمة وقد يمنع من وقوع جرائم محتملة بعد الكشف عن بعض المجرمين وبالتالي اصبح للصحافة دورا قضائيا[4].

التيار الثاني: يرى ان الصحافة تعتبر وسيلة من الوسائل الدافعة لارتكاب الجريمة نظرا للأسباب التالية:

– إن الإكثار من نشر الأخبار حول الجرائم وطريقة ارتكابها قد يجعلها جزءا من الحياة اليومية، مما يضعف العوامل النفسية المانعة من ارتكابها عند الانسان وهو الشيء الذي يجعلها امر طبيعي ا يساهم بشكل كبير في تقبل الانسان لذلك، بل والأكثر من ذلك قد يشجع بعض المجرمين المترددين على ارتكابها.

– يرى البعض ان رواية الجريمة بكافة تفاصيلها قد تساعد على ان ينخرط بعض الناس في طريق الاجرام بالاستفادة من الوسائل والحيل التي نشرتها الصحف خاصة اذا كانت الوسائل التي ابرزها التقدم العلمي[5].

– إن بعض الصحف المختصة في مجال الأحداث تعرض الجرائم على انها وقائع مثيرة الى درجة تصعب فيها التفرقة

بين المجرم والمغامر، مثلا عند ارتكاب المراهقين لجرائم يظنون فيها بأنهم ابطال[6].

4– عمر سالم، المرجع السابق، ص6.
5- طارق كور، المرجع السابق، ص11.
6– طارق كور، المرجع السابق، ص12.

المطلب الاول: تعريف الجريمة الصحفية

لم تضع التشريعات المختلفة تعريفا واضحا للجريمة الصحفية وإنما اكتفت بالتخصيص عليها وتحديد أركانها ومن بين تلك التشريعات نعرج على البعض منها في الفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية في التشريع الفرنسي

قد نفهم من عبارة جرائم الصحافة تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، لكن هذا الفهم لا يتماشى والمعنى الذي يحدده التشريع الفرنسي والتشريعات التي اخذت عنه كتونس والمغرب فالمشرع الفرنسي قد ادرج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الاعلام الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان " الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر " حيث تمت الاشارة اليها في المادة 23 من نفس القانون التي نصت على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح اذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية[7]:

- بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع عام.
- أو بالكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن واجتماعات عامة.
- أو بلوحات او ملصقات معروضة على العموم.

وقد اضاف تعديل سنة 1985 على قانون الاعلام الفرنسي لسنة 1881 وسائل الاذاعة والتلفزيون.

وانطلاقا مما سبق ذكره يظهر من خلال قانون الاعلام الفرنسي كما تنص عليه المادة 23 منه إن جرائم الصحافة لا ينطبق عليها ذلك الوصف إلا اذا ارتكبت بواسطة الصحافة وأجهزة الإعلام، بل كذلك تعني الجرائم التي ترتكب بأية وسيلة

7- محمد لعساكر، المرجع السابق، ص 22.

تعبير أخرى التي تصل الى العموم ويشترط أن يكون منصوص عليها في قانون الاعلام أو أي قانون آخر يحيل إليه[8].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الصحفية في التشريع المصري

إن المشرع المصري على خلاف المشرع الفرنسي لم ينص على الجرائم الصحفية في قانون خاص بالإعلام، حيث جاءت المادة 171 من قانون العقوبات على جملة من وسائل الاعلام و إن كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعد جريمة صحفية.

وبالتالي فحسب التشريع المصري فـإن الجريمة الصحفية هي تلك الجرائم جنايات أو جنح ال مرتكبة بواسطة القول ، الصياح ، الكتابة ، الرسوم ، الصور الشمسية، الرموز أو أية وسيلة من الوسائل[9].

الفرع الثالث: تعريف الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري

لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الاعلام 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 بجملة من الجرائم، حيث اعتبرها جرائم الاعلام اذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الاذاعة والتلفزيون أو بأية وسيلة إعلان.

ولا يطرح أي إشكال بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، إلا أنه يثار الإشكال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف، السب والإهانة...الخ.

وبعد تصفح كامل لمواد قانون الإعلام فـإن هذه الجرائم تعد جرائم صحفية حتى ولو لم ترتكب بواسطة الصحافة، بل يكفي أن تكون بأية وسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور[10].

8- محمد لعساكر، المرجع السابق، ص22.

9- محمد عبد القادر حاتم، الاعلام والدعاية، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، ص 11.

10- طارق كور، المرجع السابق، ص11.

ومن خلال عرض مختلف التشريعات فإن الجريمة الصحفية هي ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

إن لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية أهمية بالغة من حيث ضبط الأحكام الموضوعية والشكلية، التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم ولهذا استوجب في هذا المطلب تحديد مكانة الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام ومدى كونها تتشابه والجرائم السياسية وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية حيث اعتبرها جانب منه بأنها من جرائم القانون العام، غير أن البعض الآخر اعتبرها ذات طبيعة خاصة تجعلها تخرج عن نطاق القانون العام و لكل اتجاه له اعتبارات استند اليه ا والتي سنتعرض فيمايلي[11]:

الاتجاه الأول: يرى جانب من الفقه أن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم.

ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية:

- إن اغلب التشريعات خصت المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة بقواعد خاصة تخرج عن مبدأ شخصية الجريمة وهو ما يؤكد انها تنظر دائما لهذا الموضوع من الجرائم على أن لها ذاتيتها وطبيعتها الخاصة.

11- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995 ،ص98.

– إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن التعبير عن الرأي فيجرم الفكر والإعلان عنه، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء او بالعلانية عكس الجريمة الصحفية التي تقتضي العلانية.

– إن الجريمة الصحفية عادة ما تقع بأفعال غير مادية أي بأفعال عقلية لا ترتب ضرر مادي محسوس بحيث يصعب تحديد أثر الضرر فيه، بينما جرائم القانون العام تقع عادة بأفعال مادية[12].

الإتجاه الثاني: يرى جانب آخر من الفقه أن الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام وذلك للاعتبارات التالية:

إن أغلب التشريعات لم تخصها بإجراءات خاصة من حيث التقادم، المتابعة وحتى الجزاء.

– لقد تجنبت بعض التشريعات مصطلح جرائم الصحافة واعتمدت تعبير الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف كما فعل المشرع الفرنسي وهو ما يثبت أن الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم ذلك أن الاختلاف واقع إلا على الوسيلة المرتكبة بها وهي إن اختلاف الوسائل ليس معيار لتغيير طبيعة الجريمة[13].

– إن جرائم السب والقذف والإهانة تقوم على أركان واحدة سواء ارتكبت عن طريق النشر أو بطريقة آخرى.

فنلاحظ انه رغم أن بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري اوردت بعض القواعد الخاصة بجرائم الصحافة كتقادم الشكوى والعقوبة، غير أنها تبقى من جرائم القانون العام إذ تطبق عليها نفس القواعد الموضوعية والإجرامية للجرائم العادية عدا التقادم ومسالة رفع الشكوى.

12– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص98.

13– طارق كور، المرجع السابق، ص19.

الفرع الثاني: الجرائم الصحفية من الجرائم السياسية

يثار اختلاف حول ما إذا كانت جرائم الصحافة من الجرائم السياسية أم من جرائم القانون العام، نتج عن هذا الخلاف أنه في حالة اعتبار الجريمة الصحفية كجريمة سياسية فإنها تستفيد من تطبيق الاحكام الخاصة للنوع الثاني، حيث توجد عدة نصوص في التشريع الفرنسي تخص الجرائم السياسية سواء فيما يتعلق بالعقوبات او الإجراءات، حيث لا تطبق عليها اجراءات الجنح المتلبس بها ، كما يسمح فيها بتسليم المجرمين، حيث يتمتع هؤلاء بنظام عقابي خاص وطبقا للنصوص الخاصة والاجتهاد القضائي تطبق على جرائم الصحافة النصوص الخاصة للجرائم السياسية، إلا أنه يشترط لتطبيقها أن تتعلق بالجرائم المتصلة بحرية الرأي والفكر، أما اذا كانت من الجرائم التي تتضمن اعتداء على حقوق الاشخاص ومصالحهم الخاصة فلا يجوز اعتبارها جرائم سياسية ويترك لقضاة الموضوع تقدير ذلك[14].

أما في التشريع الجزائري لا يوجد نص خاص يعرف الجرائم السياسية أو يصنع لها احكام موضوعية وإجرائية خاصة تختلف عن الاحكام العامة ، سواء من حيث الإختصاص، العقوبة أو الاجرام[15].

المبحث الثاني: أركان الجريمة الصحفية

لقيام الجريمة الصحفية لابد من توافر اركانها مكتملة، حسب ما يتطلبه القانون من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي اضافة الى ركن العلانية وهو ركن خاص تنفرد به عن غيره من الجرائم، فبتوافر اركانها الاربعة تقوم هذه الجريمة وهو ما سيتم معالجته في المطالب التالية:

المطلب الأول: العلانية في الجريمة الصحفية

14- عمر سالم، المرجع السابق، ص 25.

15- طارق كور، المرجع السابق، ص22.

إن النشاط الإجرامي الذي يرتكب عن طريق الجريمة الصحفية لا يشكل خطورة على المصلحة المحمية قانونا، إلا إذا كان ذلك النشاط علنيا فالعلانية هي جوهر الجريمة الصحفية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى و أن توافرت أركانها الأخرى[16].

فبالرغم من أن بعض الدارسين في القانون الجنائي يدرجون العلانية كعنصر من عناصر الركن المادي، غير أنه يمكن القول بكل بساطة بـأن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت جميع أركانها وبانتفاء الركن تنتفي الجريمة فإذا افترضنا انتفاء العلانية في الجريمة الصحفية فهذه الاخيرة تفقد هذا الوصف، فلهذا السبب جعلت العلانية كركن مستقل بذاته مكونا للجريمة الصحفية.

والمقصود بالعلانية هي تلك الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الافكار والمعلومات والأقوال إلى الجمهور، فالمشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لم يتبع خطة واحدة في تحديد وسائل العلانية، على الرغم من أنه اخذ قانون الاعلام عن القانون الفرنسي فذكر بمناسبة بعض الجرائم مجموعة من الوسائل المحدودة، [17] بحيث جاءت تلك الوسائل مختلفة من جريمة إلى أخرى ونذكر على سبيل المثال المادة 123 من قانون الاعلام المتعلق بجنحة إهانة رؤساء الدول الاجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[18].

والمتأمل في هذه النصوص يجد ان المشرع الجزائري قد اغفل في وضع صيغة محددة وعامة لوسائل العلانية ويرجع هذا إلى سهو المشرع الجزائري عندما

16- عمر سالم، المرجع السابق، ص 98.

17- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 17

18-عادل قورة، المرجع السابق، ص17

اقتبس احكام جرائم الصحافة من قانون الاعلام الفرنسي وغفل عن نقل المادة 23 التي تذكر طرق العلانية [19] وهو ما يطرح اشكالات في التطبيق خاصة إذا ارتكبت الجرائم الصحفية بوسائل أخرى لم يحددها قانون الاعلام وعليه ف إن العلانية تقوم بالوسائل التالية:

– الجهر بالحديث والصياح والتهديد في اماكن أو اجتماعات عمومية – بيع أو توزيع كتابات أو مطبوعات أو عرضها للبيع ووضعها في أماكن واجتماعات عمومية وعموماً تتم العلانية بإحدى الطرق التالية:

الفرع الأول: علانية القول أو الصياح

علانية القول أو الصياح قد تكون في صورة:

_ الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام.

_ الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من مكان عام.

_ اذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طرق أخرى.

أولا: الجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي: تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في محفل عام أو طريق عام ويراد بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة، أما الصياح فيقصد به كل صوت ولو لم يكن مركبا من ألفاظ واضحة[20].

وتتوافر العلانية في هذه الصورة بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته أو بالتخصيص أو بطريق المصادفة أو في محفل عام.

19– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الاموال الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 200.

20– طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الاول الاحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 94.

ويقصد بالمحفل العام هو ذلك المكان الذي يجتمع فيه عدد من الأفراد بغير تمييز ولا تربط بينهم صلة معينة وفي ذلك استقر القضاء الفرنسي على أن اجتماع مجلس ادارة الشركة والذي يقتصر على الاعضاء يعتبر اجتماعاً خاصاً ولو كان عددهم كبيراً إذ أن رابطة المصلحة تجمع بينهم ، أما المكان العام بخلاف المحفل العام يستمد الصفة العمومية من المكان ذاته ويقصد به ذلك المكان الذي يسمح فيه للجمهور ارتياده أو المرور أو الجلوس فيه ويمكن تقسيمه إلى ثلاث أقسام الأماكن العامة بطبيعتها والأماكن العامة بالتخصيص والأماكن العامة بالمصادفة.

_ **الأماكن العامة بطبيعتها:** هي الأماكن التي يسمح للجمهور بدون تمييز المرور فيها بصورة مطلقة ودائمة مثال ذلك الطرق العامة والمنتزهات...الخ[21].

_ **الأماكن العامة بالتخصيص:** هي تلك الاماكن العامة التي خصصت في أوقات محددة لاستقبال الجمهور ويتبين من التعريف أن هذه الأماكن بخلاف الأماكن العامة بطبيعتها لا تسمح للجمهور بالتواجد فيها بصورة دائمة ومثال ذلك المستشفيات، دور العيادة، جلسات المحاكم...الخ[22].

– **الأماكن العامة بالمصادفة:** هي تلك الأماكن التي تكون بحسب الأصل أماكن خاصة ولكن لغرض معين استقبلت عددا من الناس بدون تميز بصفة مؤقتة أو لظروف عارضة مثال ذلك المحال التجارية، المطاعم ...الخ.

ثانيا: الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام : تفترض هذه الحالة أن العبارات المؤثمة صدرت في مكان خاص ولكن استطاع من كان في مكان عام سماعها فالعبرة في هذه الحالة ليس بالمكان الذي صدرت فيه العبارات ولكن الذي سمعت فيه.

21– طارق كور، المرجع السابق، ص 37.

22– طارق سرور، نفس المرجع، ص102.

ثالثا: اذاعة القول أو الصياح أو ترديده بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى:

ويتصرف اللاسلكي إلى جميع الاجهزة التي تنقل الصوت عن طريق الموجات الهوائية وتتحقق العلانية ببث الصوت في وقت واحد لعدد غير محدد من الاشخاص بغير تمييز واستطاع كل من يحوز على جهاز استقبال التقاطه (راديو، تلفاز)[23].

الفرع الثاني: علانية الفعل أو الإيماء

تتحقق علانية الفعل أو الايماء إذا وقع الفعل أو الايماء في محفل عام أو طريق عام أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في ذلك الطريق أو المكان وبذلك تكون الصورة التي تتحقق بها علانية القول أو الصياح هي ذاتها التي يتحقق بها علانية الفعل والإيماء في المحفل العام أو المكان العام[24].

رؤية هذا الفعل أو الايماء وعلى ذلك إذا وقع الفعل خفية بحيث لا يستطيع أن يراه سوى من وجه إليه الفعل أو الايماء فلا تتحقق العلانية رغم وقوعه في محل عام أو مكان عام.

الفرع الثالث: علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها

الكتابة هي كل ما دون بلغة مفهومة أياً كانت لغته أو الأداة التي تصب فيها أو الطريقة التي تمت بها مادامت تؤدي حالا أو مآلا معنى معينا[25].

أما الرسم هو تصور الأشياء أو الاشخاص بأية أداة وعلى أية مادة وتعد الصور فرع اً من فروع الرسم والصورة الشمسية هي نقل مناظر الأشياء

23- طارق سرور، المرجع السابق، ص 104.

24- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 66.

25- حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 40.

والأشخاص كما هي، أما الرموز فهي كل ما من شانه أن ينقل معنى في الذهن عند الاطلاع عليه كالصور والأشكال والعلامات والإشارات والحروف ...الخ.

وقد نصت على علانية الكتابة كل من المادة 23 من القانون الفرنسي وكذلك المادة 171 من قانون العقوبات المصري.

اما القانون الجزائري فقد نص صراحة في المادة 3 من قانون الاعلام الجزائري على أنه "يقصد بأنشطة الإعلام كل نشر أو بث لوقائع احداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة...الخ"[26] فأي شكل من أشكال التعبير أو التمثيل بصورة رسمية كاريكاتور، صور، رموز ينطوي ضمن الكتابة، لكن لا يكفي أن تتحقق الكتابة فقط للمعاقبة عليها بل لا بد أن تعلن الكتابة أو تنشر على مرى العموم فبدونها لا تتحقق الجريمة.

وصور العلانية في الكتابة تتحقق بتوزيع المطبوعات أو الكتابات أو الصور ويعرضها للأنظار وبيعها أو عرضها للبيع[27].

- **التوزيع بغير تمييز:** تتحقق العلانية في التوزيع متى تم توزيع الكتابة وما في حكمها على عدد من الناس دون تمييز بشرط أن لا يربط بينهم علاقة خاصة، فلو اعطي المكتوب إلى شخص واحد أو أشخاص معينين معروفين للموزع وتربطه بهم علاقة تبرر اطلاعهم على هذه الكتابة، فلا تتحقق العلانية ذلك إن هؤلاء لا يصدق عليهم وصف الجمهور[28].

26- المادة 3 من القانون رقم 12-05 المتعلق بقانون الاعلام الجزائري المؤرخ في 12 يناير 2012.

27- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 20.

28- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 67.

- **العرض في مكان عام:** بحيث يستطيع رؤية الكتابة من هو في مكان عام وإتاحة فرصة الاطلاع عليها ويتحقق ذلك أما بعرضها في مكان عام أو في مكان خاص بحيث يستطيع مشاهدتها من هو في مكان عام.

- **البيع والعرض للبيع:** يقصد بالبيع نقل الملكية مقابل ثمن محدد ويتحقق في هذه الحالة بيع المكتوب المتضمن عبارات القذف الى الجمهور ولو انصب ذلك على نسخة واحدة أو نسخ عديدة لشخص واحد، فال عرض هو ايجاب صادر من الجاني ببيع المكتوب وذلك بشتى سبل الدعاية أو الاعلان وتعد العلانية قائمة ولو كان البيع أو العرض للبيع قد حصلا في مكان خاص، إذ أن مصدر العلانية ليس هو المكان الذي يحصل فيه البيع أو العرض ولكنه الوسيلة التي تتم بها عملية نشر مضمون الكتابة وذيوعه وهذا ما اطلق عليه المشرع الجزائري النشر أو اعادة النشر[29].

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الصحفية

إن الجريمة أيًكانت طبيعتها لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا توفر فيها الركن المادي وهذا عملا بالقواعد العامة للقانون الجنائي والمقصود بالركن المادي تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يقتضيها النص الجنائي لوجود الجريمة، فالقانون الجنائي لا يهتم بالدوافع والنيات والعوامل النفسية مهما بلغت خطورتها فكل هذا لا يعاقب عليه إلا إذا تحولت إلى نشاط مادي خارجي في الواقع.

وترجع أهمية اشتراط ركن مادي في الجريمة إلى أن إثبات الواقعة أو النشاط الخارجي أكثر سهولة من إثبات مجرد الدوافع والنيات والركن المادي لا يخرج عن العناصر التالية[30]:

النشاط الإجرامي النتيجة الإجرامية العلاقة السببية بينهما وأخيراً الشروع في إرتكاب الجريمة وسيتم عرضها بنوع من التفصيل.

29- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 206.

30- عادل قورة، المرجع السايق، ص 103.

الفرع الأول: النشاط أو السلوك الإجرامي في الجريمة الصحفية

إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط سواء بفعل أو الإمتناع عن عمل يكون صادر عن إرادة إنسانية، فلكل جريمة سلوك أو نشاط إجرامي ظاهر للعيان حيث لا يمكن تصور وجود جريمة بغير توافر هذا السلوك أو النشاط، فهو عنصر أساسي لقيام الركن المادي للجريمة والنشاط الإجرامي في الجريمة الصحفية بالرغم من انه يرتكز على القواعد العامة المذكورة سابقا، إلا أنه يتميز بخصوصية تميزه عن باقي الجرائم الأخرى ألا وهي العلانية، حيث أن هذه الأخيرة تشكل كل النشاط أو السلوك الإجرامي وبالتالي فالسلوك الإجرامي في جرائم الصحافة يتمثل في العلانية، فالمشرع الجزائري مثلا لا يعاقب على القذف كجنحة إلا إذا تم اسناد واقعة القذف في صورة العلانية حيث يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ومن ثمة المساس بشرفه واعتباره وهو علة تجريم القذف وقد نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على وسائل العلانية وال متمثلة في القول أو الصياح، الفعل أو الإيماء، الكتابة وما تقوم مقامها[31].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جرائم الصحافة

لتمام أي جريمة لا بد من تحقق النتيجة الإجرامية ولا بد كذلك أن تكون علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية و هو ما سيتم معالجته في النقاط التالية:

أولا: النتيجة الإجرامية

إن للنتيجة الإجرامية معنيان الأول معنى مادي حيث تعتبر فيه حقيقة أو واقعة مادية لها وجود في العالم الخارجي، فنتيجة القتل هي وفاة المجني عليه والثاني هو المعنى القانوني، بحيث تعتبر النتيجة الإجرامية اعتداء على الحق الذي

31- عمر سالم، المرجع السابق، 49.

يحميه القانون، فنتيجة القتل هي الاعتداء على الحق في الحياة ونتيجة القذف هي الاعتداء على الشرف والاعتبار وعلى العموم يمكن القول بأنه في جرائم الصحافة لم يشترط المشرع تحقق النتيجة الاجرامية إلا في حالات محدودة جدا وعلى سبيل الحصر.

وبالنظر الى النصوص الواردة في قانون الاعلام الجزائري نميز بين الصور الأربعة التالية[32]:

الصورة الأولى: تكون النتيجة عنصراً أساسياً مكوناً للجريمة الصحفية، بحيث إذا انتفت النتيجة انتفت الجريمة واعتبرت مجرد شروع في الجريمة.

الصورة الثانية: في هذه الصورة قد لا يشترط ولا يقتضي التشريع تحقق النتيجة بل يكفي احتمال وقوعها.

الصورة الثالثة: في هذه الصورة قد لا تكون النتيجة عنصراُ أساسياً في الجريمة وإنما يأخذ المشرع بها كظرف مشدد.

الصورة الرابعة: في هذه الصورة المشرع يجرم النشاط في حد ذاته بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية [33] وعليه واستنتاجاً مما سبق يمكن القول بأن النتيجة الإجرامية في جرائم الصحافة ليست عنصراً مكوناً للجريمة ولما كانت الجريمة نشاط ونتيجة إجرامية فإنه لا يستقر وصف الجريمة إلا إذا توافرت علاقة سببية بينهما[34].

ثانيا: العلاقة السببية

لكي يكتمل الركن المادي في أية جريمة مهما كان نوعها لا بد من تحقق النتيجة الإجرامية، لكن حتى يمكن ربط النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية لا بد

32- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص10.

33- عمر سالم، المرجع السابق، ص66.

34- عمر سالم، المرجع السابق، ص66.

من وجود علاقة سببية بين ذلك النشاط والنتيجة المحققة والعلاقة السببية ذات طابع مادي لأنها تربط بين الفعل وهو ظاهرة مادية وبين النتيجة وهي ايضا ظاهرة مادية ومن ثمة ينبغي أن ينظر إلى توافرها أو تخلفها بمعيار مادي لا ش أن له باعتقاد الجاني، فلا تأثير لاعتقاده الخاطئ بأن فعله هو الذي يسبب النتيجة ما دامت هذه النتيجة ليست في حقيقة الأمر أثرا لفعله[35].

وفكرة العلاقة السببية تتجلى أكثر في الجرائم المادية كالقتل والضرب، بينما لا توجد علاقة سببية في الجرائم الشكلية ولا في بعض الجرائم المادية الأخرى وحتى في جرائم الصحافة، باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يشترط فيها تحقق النتيجة إلا في حالات محدودة.

35- طارق كور، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثالث: الشروع في جرائم الصحافة

قد يستوجب قانون العقوبات في الجرائم المادية ذات النتيجة كما أوضحنا سابقاً، أن يترتب عن السلوك أو النشاط الإجرامي نتيجة إجرامية، حتى نقول أننا بصدد الركن المادي لتلك الجريمة، غير أنه قد يحدث و أن يقوم الجاني بفعل أو نشاط إجرامي لكن ذلك النشاط لا يتحقق أو لا يحقق نتيجة، كأن يبدأ الجاني بقتل شخص ولا يموت أو أن الجاني لم يستطع قتله، ففي مثل هاتين الحالتين يرتب الجاني للنشاط الإجرامي[36] بصفة كاملة أو ناقصة دون أن يكتمل الركن المادي أو أن تتحقق النتيجة الإجرامية وفي هذه الحالة نكون بصدد الشروع في الجريمة[37].

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة في المادة 30 منه والتي نصت صراحة "على أن كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب آثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها[38].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن للشروع ركنين هما:

1- البدء في التنفيذ: إذ يوقف نشاط الجاني بعد البدء فيه بحيث أن الجاني يكمل جميع النشاط الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق.

2- عدم تمام الجريمة لسبب غير إختياري: وهو وقف التنفيذ أو خيبة آثر الفعل نتيجة لظروف مستقلة تماما عن إرادة مرتكبها.

لقد ذهب جانب من الفقه بالقول بعدم وجود الشروع في الجريمة الصحفية ذلك لان طبيعة الركن المادي لهذه الجرائم لا يتوافر فيها الشروع، بحيث أن النشاط

36- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص163.

37- عبد الله السليمان، المرجع السابق، ص 163.

38- المادة 30 من القانون رقم 09-01 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الإجرامي في مثل هذه الجرائم يستوجب النشر، فإذا أوقف النشر انعدمت العلانية والعلانية كركن إذا لم تتوفر في الجريمة من أساسها لا يمكن توقع وجود الشروع في مثل هذه الجريمة[39].

لكن ذهب جانب أخر من الفقه وهو الراجح إلى امكانية توافر الشروع في جرائم الصحافة وهذا لعدم افلات العديد من العقاب وهذا ما اخذت به محكمة النقض المصرية وتتلخص وقائع هذه القضية في أن جماعة من الاشخاص فكروا في ارتكاب جناية التحريض على قلب نظام الحكم المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري، بحيث قاموا بإعداد مسودة منشور للدعاية إلى النظام الشيوعي السوفياتي، فطبعوا مناشير واخرجوا الالاف منها، ثم حملوها في سيارة واخذوا معهم زجاجة غراء لاستخدامها في اللصق ولكن مصالح الامن القت عليهم القبض قبل أن يلصقوا تلك المنشورات وقضت محكمة النقض المصرية في منطوق حكمها بمعاقبتهم على الشروع في هذه الجريمة[40].

فالمشرع الجزائري اعترف بالشروع في الجريمة الصحفية بدليل المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات وذلك في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة وعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

39- طارق كور، المرجع السابق، ص33.

40- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 96.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الصحفية

لا يكفي لقيام الجريمة قانونيا أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي وأن تتحقق النتيجة مع قيام الرابطة السببية بل لا بد من توافر الركن المعنوي.

فإذا كان الركن المادي في الجريمة المظهر الخارجي فإن الركن المعنوي هو المظهر الداخلي ويعرف بالقصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران مع العلم والإرادة قام القصد الجنائي وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

ويتخذ الركن المعنوي عموما صورتين، صورة الإرادة الواعية في الجريمة والتي تقصد احداث النتيجة وتسمى القصد الجنائي والثانية صورة الإرادة المهملة وهي الخروج عن الالتزام ببذل الحيطة والحذر فتقع النتيجة من غير قصد وتسمى بالخطأ وبما أن الجريمة الصحفية تتوافر على العلانية بقصد يدفعنا هذا إلى دراسة القصد الجنائي في هذا الركن[41].

وبناء على هذا التعريف ستتم معالجة الصورتين في الفروع التالية :

الفرع الأول: عنصر العلم في القصد الجنائي

ويتمثل هذا العنصر في علم الجاني بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون وكون القانون يعاقب عليها لذلك فالقصد الجنائي ينتفي إذا تخلف عنصر العلم ويسميه بعض الفقهاء الإدراك، والذي يعني القدرة على الفهم والتمييز والتقدير والعلم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة من الفعل والنتيجة والرابطة السببية بينهما.

ففي جريمة القذف مثلا لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ، يجب عليه أن يعلم أن نشاطه الإجرامي متمثل في إسناد واقعة للمجني عليه وهو يوجب العقاب

41- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

في حقه وهذا العلم مفترض متى كانت العبارات موضوع القذف، غير أنه يمكن اثبات العكس بأن يثبت المتهم عدم علمه بأن العبارات المستعملة من العبارات الشائنة، كما لو كانت مباحة في بيئة وشائنة في بيئة المجني وهو يجهل ذلك[42].

ويجب أن يعلم الجاني بعلانية العبارات أو الالفاظ التي يسندها إلى المجني باعتبار أن العلانية تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي للجريمة الصحفية، كما يتطلب أيضا علمه بالمكان العام الذي حصل فيه توزيع المجلة الدورية أو الجريدة.

وفي بعض الجرائم يتطلب المشرع توافر صفة معينة في المجني عليه فحتى يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم يجب أن يحيط علما بهذه الصفة ومثالها الجرائم الصحفية التي يشترط القانون لقيامها صفة معينة في المجني عليه كجريمة إهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويفترض القصد الجنائي علم الجاني بالقانون فلا يجوز لأحد الدفع بجهل القانون لنفي القصد الجنائي أو الغلط في تفسيره[43].

الفرع الثاني: عنصر الإرادة في القصد الجنائي

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك، ففي جرائم الصحافة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي التشهير بالمجني عليه إذ أن جرائم القذف والإهانة بصفة خاصة تكون العبارات التي صدرت من الجاني قد تضمنت إرادته إلى الجهر والتشهير في الإساءة والمساس بشرف وكرامة المجني عليه ولذلك فقد استقر القضاء في مصر على عدم وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا طالما

42- محمود محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر،1993، ص191.

43-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص231.

أن العبارات المستخدمة لا تشير إلى اتجاه إرادة الجاني في الإساءة إلى المجني عليه[44].

وأخيرا نستنتج بأن الجرائم الصحفية هي جرائم عمدية وبعدم توافر القصد الجنائي فيها يعني انتفاء المسؤولية الجنائية والقصد الجنائي كما سبق ذكره هو العلم والإرادة نحو قيام الجريمة الصحفية.

44- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1978، ص 200.

الفصل الأول
انواع جرائم الصحافة

الفصـــــــــل الأول:

أنواع جرائـــــم الصحافـــــة

عمدت اغلب التشريعات إلى وضع الإطار الصحيح للعمل الصحفي وأي خروج عنه بارتكاب افعال أو أقوال تنافيه توجب مسؤولية الصحفي، هو ما ذهب بالمشرع الى تحديد تلك السلوكات التي قد تشكل جريمة صحفية وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات وكذا قانون الاعلام وهو ما سيتم التطرق اليه بتحديد الجرائم في كلا القانونين والوقوف على كل جريمة والعقوبات المقررة لها في النقاط الموالية:

المبحث الأول: جرائم الصحافة في قانون العقوبات الجزائري وتم تقسيمه الى ثلاث مطالب.

المبحث الثاني: جرائم الصحافة في قانون الاعلام الجزائري وقسم الى أربعة مطالب.

المبحث الأول: جرائم الصحافة في قانون العقوبات الجزائري

حدد قانون العقوبات الجزائري بعض الأفعال الماسة بمصالح الفرد أو الجماعة، التي قد ترتكب بوسائل الإعلام وذلك ناتج عن سوء استعمال الحق ولعل أهم هذه الجرائم التي سيتم معالجتها في هذا المبحث، جريمة التحريض مطلب أول وجريمة الاعتداء على الحق في السمعة مطلب ثاني وجرائم النشر في مطلب ثالث.

المطلب الأول: جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم

من الجرائم التي تهتم بها وسائل الاعلام بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة جريمة التحريض وسيتم التطرق في هذا المطلب، الى تعريف التحريض وشروط التحريض وأخيرا أركان التحريض.

الفرع الأول: تعريف التحريض

_ المحرض: عرفه المشرع في المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري بأنه هو "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريم "[1].

والتحريض يقصد به تلك العملية النفسية التي قوامها نزع فكرة من وجدان شخص أو أشخاص لإحلال محلها فكرة أخرى، حتى اذا استقرت الفكرة الجديدة في وجدان من وجهت اليه استحالت مع الوقت وقوة التأثير إلى عمل أو ترك[2].

إذن فالتحريض هو عملية نفسية يقوم بها المحرض يحث فيها الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة، يكون من شانها إضرار بمصلحة يحميها القانون والتحريض بهذا المعنى هو الحث أو الايحاء أو الاقتراح أو الاستحسان[1].

1- المادة 45 من القانون رقم 09-01 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ص556.

ـ **الحث والإيحاء:** هو عملية نفسية يسيطر بموجبها المحرض على مشاعر جمهوره بقصد تلقين فكرة معينة في مشاعرهم ونزع الأفكار التي يحبذ لها إذا ما استقرت في اعماق الشعور ونزلة من النفوس منزلة المعتقد، استحالت إلى نشاط يجرمه القانون لذلك يلجا الى العبارات المعسولة، أو توجيه النصح أو بث الوعود ويجب أن يكون التحريض ذاته من شانه أن يحقق النتيجة التي قصدها المحرض أو أن يكون ضالا للوصول إليه.

ـ **الكراهية والازدراء:** وهي عبارات ذات معنى متحجج ولكنها تقصد كل ما من شانه تحقير الدولة والنيل من هيبتها وهيبة سلطاتها ولا شك تدخل في نطاق الفتنة لكن بأسلوب مغاير، فالمحرض يسعى إلى تغيير النظام بالعنف أو بغير الطرق المشروعة ولكن مثير الكراهية والازدراء يتقدم مرحلة إلى الوراء للوصول إلى هدفه.

ـ **التحسين والتحبيذ:** التحسين يقصد به استحسان الفعل والتحبيذ هو تأييد الفعل والتعبيران يكاد ان يكونا مترادفان ويدخلان في معنى التحريض ويقصد بهما تصوير الأفعال المعتبرة جناية أو جنحة في صورة أعمال مشروعة تقتضي الاستحسان والتأييد وقد يتعالى فيصوره في صورة الأعمال المجيدة أو يصورها الجاني وكأنه اتى فضيلة من الفضائل ومن ثم يضفي على فاعله وصف البطولة والشجاعة بدلا من صفة الإجرام ومخالفة القانون[2].

ويتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي إلى نتيجتين نفسية ومادية، فالنتيجة النفسية تبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه إلى الجريمة، أما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ماديا بناء على ذلك ومن جهة ثانية فان الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمرات الجريمة المدفوع إليه غير المسؤول، في

1- احمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص 556

2- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ض595

حين أن المحرض لا ينال هذه الثمرة للجريمة التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة[1].

الفرع الثاني: شروط التحريض

يتطلب التحريض أربعة شروط: نشاط المحرض، الشخص الموجه اليه التحريض، موضوع التحريض وقصد التحريض .

أولاً: نشاط المحرض

قوام نشاط المحرض عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو ايجاد تصميم عليها في ذهن كان في الاصل خاليا منها فهو لا يقوم إلا بعمل ايجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص آخر يدفعه إلى الجريمة، ذلك بتزيين فكرة الجريمة وإيجاد التصميم عليها لدى الفاعل والتهوين من عقابها فيندفع نحوها، فلا يشترط القانون في نشاط المحرض أن يتم بوسيلة معينة فكل الوسائل جائزة للتحريض فيها وذلك خلافا للقانون الفرنسي الجديد، الذي يحصر هذه الوسائل في العطاء أو الوعد أو التهديد أو الارشاد أو استعمال نفوذ المحرض على مرتكب الجريمة أو اعطاء ارشادات لارتكابها والواقع أن هذه الوسائل تمثل أغلب وسائل التحريض ولكن يجوز قيام التحريض بأي وسيلة والأمر متروك لتقدير القاضي[2].

ثانياً: الشخص الموجه إليه التحريض

الاصل في التحريض أن يكون شخصيا أي موجه إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، لكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة، فالإتفاق ليس شرطاً في التحريض بل هو وسيلة من وسائله.

1- طارق سرور، المرجع السابق،689 .

2- احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 557.

هذا لا يمنع أن يكون التحريض عاماً موجه إلى أفراد الجريمة دون تمييز لكن يشترط فيه أن يكون علانيا بإحدى وسائل النشر المحددة في القانون[1].

ثالثاً: موضوع التحريض

يجب أن ينصب التحريض على طلب اتيان جريمة بصورة مباشرة أي كان نوعها جناية كانت أو جنحة أو مخالفة، فلا يشترط لذلك ذكر وصف الجريمة القانونية إنما يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة كالتحريض على ازهاق الروح (مثلا في القتل أو الاستيلاء على مال الغير) أو التحريض على الفسق والدعارة أو التحريض على الإجهاض، أما إذا كان التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة أي لم يكن هدفه الدفع إلى الجريمة، فإنه يعد منقطع الصلة بالجريمة فلا يعتبر تحريضا في المدلول القانوني وعلى هذا فمن يتحدث عن امكانية ارتكاب الشخص لجريمة أو من تصدر عنه كلمات تقال تحت وطأة الحزب أو لمجرد اثارة الحقد أو البغضاء على شخص مما يدفع بالفاعل على ارتكاب الجريمة، فهنا لا يعتبر محرضا

لأن موضوع التحريض المباشر لم يكن ارتكاب الجريمة وإنما اتت بصورة غير مباشرة[2].

رابعاً: قصد التحريض

القصد الجرمي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدونه وهو يتألف من عنصرية العلم والإرادة، فلابد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة وكذلك يتعين أن تنصرف ارادة المحرض

1- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2007، ص85.

2- احمد مهدي واشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 99.

إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، أما إذا كان الشخص يعبر عن مجرد كلام ويجهل أن من يدلي به أمامه سيفهمه على محمل الجريمة، أو كانت ارادته متجهة الى غير الدفع إلى الجريمة.

ومجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة، فإن القصد يكون منتفيا ويتخلف التحريض[1].

الفرع الثالث: أركان جريمة التحريض

لتوافر جريمة التحريض يجب توافر الأركان الثلاثة التالية: الركن المادي، الركن المعنوي وركن العلانية.

البند الاول: الركن المادي

إن يكون التحريض مباشرا أي أن تقوم صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها ولا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض للجريمة المقصودة بأركانها القانونية ولا أن يكون تفكيره منصبا إلى نوع معين من انواع الجرائم بل يكفي دفع الفاعل إلى إرتكاب الجريمة وذلك عن طريق الافعال التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر في المادة اعلاه والتي تمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة.

البند الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض بواسطة وسيلة إعلامية، من توفر ارادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها[2]، أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف فإن القصد هنا يكون منتفيا ويتخلف التحريض.

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 85.

2- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 278.

البند الثالث: ركن العلانية

إن العلانية شرط لازم لتوافر الجريمة وباعتبار التحريض من جرائم الصحافة لابد أن يكون علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات وعلى اعتبار أن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة فالمهم أن يكون التحريض بإحدى وسائل الاعلام موجها إلى الجمهور سواء في الاماكن العمومية أو التجمعات العامة[1].

فعنصر العلنية قد دلت عليها عبارة "كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الاعلام...."هذه العبارة على عمومها قد تتجاوز وسائل الصحافة المكتوبة المرئية والمسموعة الى غيرها من وسائل الإعلام، الى التحريض بالجهر والصياح في الاماكن العامة وغيرها.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة التحريض

لقد رصد المشرع الجزائري لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في حالة ترتب اثار التحريض، العقوبات المقررة للجنايات والجنح المحرض عليها والتي قد تصل الى حد الإعدام، كتحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة او ضد بعضهم البعض فنصت المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 الى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت ".

وكذلك نصت المادة 87 مكرر 5 من نفس القانون على انه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج كل من يعيب عمدا طبع أو نشر الوثائق المذكورة في هذا القسم".

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 87.

ونصت كذلك المادة 100 من قانون العقوبات على أنه كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنيا أو بكتابات أو مطبوعات [1] تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

ونصت كذلك على أنه كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث اثره وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو احدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية[2].

المطلب الثاني: جريمة القذف

تعتبر الحماية القانونية لشرف واعتبار الشخص الطبيعي والمعنوي من الأسباب التي تدفع بالمشرع إلى تقييد حرية الصحافة وممارسة الحقوق المتعلقة بها، ويقصد بعبارة « الشرف والاعتبار » من الناحية الموضوعية « المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، فيظهر من المعاني التي حملتها عبارة الشرف والاعتبار أنها تجمع كل الجرائم التي بإمكانها أن تَحُطَ من سمُعة ومكانة الشخص في المجتمع، وتُقلل من التقدير والاحترام الذي يُكنه له أفراد المجتمع .فسيتم التطرق لجريمة القذف بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف

لقد عُرف القذف في الفقه القانوني بأنه:« رمي الآخرين بالنقائص وإلصاق الإتهامات الكاذبة بهم ونِسبتها إليهم » [3] وهو:« أن يُسْنِد أحدهم إلى الغير أموراً من

1- المادة 87 مكرر 4 والمادة 87 مكرر 5 والمادة 100 من القانون رقم 09-01 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- المادة 100 من القانون رقم 09-01 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3 - أكرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، ص 220.

شأنها الإضرار بسمعة الشخص الذي تناوله ولو كانت صحيحة لأوجبت عقاب المسند إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه » [1] ويُقصد به: « إسناد أمور محدودة إلى شخص وقعت منه أو منسوبة إليه، كأن يقول شخص عن آخر أنه سرق من فلان أو أنه أخذ رشوة ولا يشترط أن تُحدد الألفاظ الواقعة المعنية، بل يكتفي أن تكون معروفة ولو أن الألفاظ في حد ذاتها غامضة » كما هو: « إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تُنسَب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً »، أو« إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسند إليه »[2].

فيلاحظ أن هذه التعاريف قد اتفقت على اعتبار القذف فعلا شائنا يتمثل في إسناد وقائع معينة من شأنها أن تمس بسمعة واعتبار المسند إليه وتجر العقاب للجاني في حالة ثبوتها سواء تم إسناد وقائع القذف بألفاظ صريحة أو غامضة، فيما تفرد التعريفان الأخيران بالإشارة إلى وجوب توفر شرطي العلنية والإرادة وعليه يمكن القول بأن القذف هو فعل يحظره القانون حماية لشرف واعتبار الأشخاص الطبيعية و المعنوية ويتمثل في إسناد وقائع معينة من شأنها أن تمس بالمصلحة السابقة سواء تم إسناد ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أما القذف في التشريع الجزائري فهو « كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المُدَعَى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة »[3]

---

1 – أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، ص 56.

2 – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص 98.

3 – المادة 296 من قانون العقوبات السالف الذكر.

ويمكن اختصار جريمة القذف في التشريع الجزائري بأنها « جنحة تتمثل في ادعاء أو إسناد فعل معين إلى شخص طبيعي أو معنوي والذي من شـــأنه أن يمس من شرفه واعتباره »[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد اعتبر القذف إسناد واقعة معينة من شأنها أن تمس بشرف واعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي وذلك بنشرها عبر وسائل العلانية في شكل مكتوب أو مصور أو مسموع بطريقة أصلية ومباشرة أو عن طريق إعادة نشرها ولا يفرق بين إسناد وقائعها بشكل صريح أو عن طريق التشكيك.

ويعاقب عليها بالعقوبات المخصصة لها وبذلك تكون عناصر القذف في القانون الجزائري قد اتفقت مع ما سبق من تعارف القذف في الفقه القانوني باستثناء التقييد الذي جاء في التعريف الثاني، المتمثل بحصر القذف في إسناد الوقائع الخاطئة فقط على خلاف التشريع الجزائري الذي لم يفرق بين كون الوقائع المسندة صحيحة أو خاطئة.

ولدراسة هذه الجريمة لابد من الوقوف على اركانها وعقوباتها في النقاط التالية:

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف

يفترض القذف فعل إسناد وأن ينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان: أن تكون محددة وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه وأن يكون هذا الإسناد علانيا وهذه العناصر تكون الركن الشرعي والركن المادي للقذف ويتطلب ايضاً ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي[2].

البندالاول: الركن الشرعي لجريمة القذف

1 – ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 298.

2– طارق سرور،المرجع السابق،ص688

تتميز جريمة القذف التي ترتكب بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة في القانون الجزائري بالنص على شرعيتها انطلاقا من المادة 296 من قانون العقوبات، خلافا لجرائم الصحافة الأخرى التي نص عليها المشرع في قانون الإعلام الذي من المفترض أن ينص عليها بحكم تنظيمه للعمل الصحفي والإعلامي.

وبالإضافة إلى هذه المادة التي عرفت القذف وحددت الطرق والوسائل التي يمكن أن تُنفَذ بها هذه الجريمة، نص المشرع الجزائري على جريمة القذف الموجهة ضد « شخص أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين »[1]، مع نصه على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية [2] والرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء وشعائر الدين الإسلامي [3]، وعلى القذف الموجه ضد: « البرلمان أو إحدى غرفتيه أو المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى »[4].

البند الثاني:الركن المادي : ويتكون من ثلاثة عناصر هي :

- النشاط الإجرامي (فعل الإسناد)
- أن تكون الواقعة مستوفية للعقاب
- العلانية.

1 النشاط الإجرامي (فعل الاسناد):

المقصود بالإسناد في جريمة القذف هو نسبة أمر أو واقعة معينة إلى شخص معين أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة بالمجني عليه تمس شرفه أو اعتباره بأي طريقة من طرق التعبير.

---

1 - المادة 298 من القانون رقم 11- 14 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 - المادة 144 مكرر من نفس القانون.

3 - المادة 144 مكرر 02، من نفس القانون.

4 - المادة 146 من نفس القانون.

كما يفيد أيضاً نسبة الأمر إلى شخص على سبيل التأكيد والإسناد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية ويتحقق أيضاً بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أدهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ضناً أو إحتمالاً في الأمور المدعاة.

2_ أن تكون الواقعة مستوفية للعقاب:

وقد حدد المشرع موضع النشاط الإجرامي، اي الواقعة المحددة التي من شانها العقاب وحصرها في حالتين هما:

الحالة الأولى: اذا كانت الواقعة توجب عقاب من اسندت اليه

والواقعة التي توجب عقاب مرتكبها يستوي فيه أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء وقعت تامة أو وقعت عند حد المشرع فيها، ذلك ان المعلوم عليه ان تشكل الواقعة المسندة جريمة معاقب عليها سواء كانت عمدية أو غير عمدية.[1]

الحالة الثانية: الواقعة المسندة توجب احتقار المجني عليه لدى اهله وذويه

فهي تلك الواقعة التي يكون من شانها الحط من قدر المجني عليه في الوسط الذي يعيش فيه ولاسيما أن الصحفي يؤدي رسالة انسانية تتمثل في نشر الاخبار إلى عموم أفراد المجتمع ومن شأن الواقعة المسندة إليه أن تحط من قدره لدى أفراد المجتمع[2].

3_ العلانية:

هي أن يشاهد الفعل احد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها، أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم يرى أو يسمع بالفعل[3].

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص88.

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص689.

3- نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص 202.

والعلانية هي وسيلة علم افراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا اذا كان الاسناد علنيا والعلانية في مجال جرائم التعبير عامة وتدخل فيها جرائم القذف والسب فلها معنى قانوني يقوم على عنصرين[1]:

_ **العنصر المادي:** وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه ايصال الفكرة أو الشعور للجمهور.

_ **العنصر المعنوي:** هو تعمد ايصال الفكرة أو الارادة إلى الغير قصد الاذاعة ولا يشترط سماع القول أو الصياح في مكان عام بل يكفي أن يستطيع الاستماع إليه من يوجدون في أماكن خاصة.

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 6.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة القذف

تنقسم عقوبات جريمة القذف الموجهة للأفراد إلى قسمين:

القسم الأول: العقوبات المخصصة للقذف الموجه للأفراد بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، أو كان الغرض من قذفهم التحريض على الكراهية وهي الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط[1].

القسم الثاني: عقوبة الحبس من 05 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000.00 دج إلى 50.000.00 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، إذا ارتكبت جريمة القذف الموجهة للأفراد بعيدا عن الأسباب المذكورة في القسم الأول.

فتنص المادة 298 من قانون العقوبات " يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000.00 دج إلى 50.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000.00 دج إلى 100.000.00 دج أو بحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية.

المطلب الثالث: جريمة السب

يعرف السب بأنه رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أي يتحقق بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين – لصحفي – والمراد بالسب في أصل اللغة العربية الشتم سوء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو

1 – المادة 298 من القانون رقم 09-01 المتعلق بقانون العقوبات.

استعمال المعاريض التي ترمي اليه وهو المعنى الملحوظ في القانون، حيث اعتبره كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته[1].

الفرع الاول: أركان جريمة السب

تستوجب جريمة السب لقيامها ثلاث اركان الاول الركن الشرعي والركن المادي ويتمثل في ارتكاب السلوك المعاقب عليه قانوناً، بإحداث طرق العلانية وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

البند الاول: الركن الشرعي لجريمة السب في القانون الجزائري.

رغم أن جريمة السب يمكن أن تعتبر من الجرائم الأكثر عرضة للوقوع عبر وسائل الصحافة بحكم مرونة ما يمكن أن يعتبر سباً وعدم إمكانية تقييده بأن يكون في شكل وقائع أو عبارات معينة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة مباشرة في قانون الإعلام، بل لجأ إلى النص عليها في قانون العقوبات بقوله: « يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة » [2]، كما نص على معاقبة مرتكب جريمة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين والسب الموجه لفرد أو عدة أفراد دون الأسباب السابقة[3].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من السب انطلاقا من طبيعة الأسباب التي تدفع الجاني لإرتكابه، كما يلاحظ ان المشرع الجزائري ميز بين هذين النوعين من السب المتصلين بوسائل العلانية والسب غير العلني المنصوص عليه

1- نوال طارق ابراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص 207.

2 - المادة 297 من قانون العقوبات رقم 09-01

3 - المادة 298 من نفس القانون

بقوله « كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ السباب غير العلنية » [1] ويظهر ذلك من نصه على السب غير العلني في باب المخالفات المتعلقة بالأشخاص.

البند الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة السب العلني بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين، بإحدى طرق العلانية وقد يتعرض الصحفي وهو يباشر مهنته الصحفية في نشر الاخبار والمعلومات الى افراد المجتمع كافة، بعض التصرفات القولية التي تقلل من قدره عند أفراد المجتمع أو تقلل من احترام الغير له فهذه التصرفات تتجسد بإحدى الطرق العلانية وبناء على ذلك فإنه يتعين لتوافر السب تحقق ثلاث عناصر:

- أن يكون النشاط خادشا للشرف أو الاعتبار.
- أن يكون السب موجها إلى شخص.
- _ توافر العلانية[2].

1- أن يكون النشاط خادشا للشرف أو الاعتبار

يتمثل النشاط في جريمة السب تعبير معين يحط من قدر المجني عليه يلصق عيب اخلاقي معين بالشخص بأية طريقة من طرق التعبير ويستوي في ذلك وسيلة التعبير كما هو الحال في جريمة القذف التي سبق بيانها، أن يكون الاسناد عن طريق القول كمن يلصق مشينة بأخر أو عن طريق الكتابة ويستوي في ذلك شكل الكتابة أو طبيعة المطبوعات الدورية ولا يشترط فيها شكل أو أسلوب معين في صياغة الالفاظ أو العبارات المتضمنة سبا[3].

---

1 – المادة 463 من نفس القانون .

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص 726.

3- نوال طارق ابراهيم العوبيدي، المرجع السابق، ص 208.

ويتحقق النشاط الذي يخدش شرف أو اعتبار المجني عليه الصحفي بإسناد عيب معين دون أن يحدد واقعة معينة[1].

2 أن يكون السب موجها إلى شخص

لا تقوم جريمة السب كما هو في القذف إلا باستثناء العيب أو اللفظ المشين أو الجارح إلى شخص معين ومحدد ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق، للمجني عليه أن يذكر اسمه كاملا بل يكفي استطاعة الافراد أو بعض منهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى دون عناء.

3- العلانية

العلانية تمثل عنصرا جوهريا في جريمة السب العني شأنها شأن الجرائم التي تقع بواسطة وسائل العلانية.

البند الثالث: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السب صورة القصد الجرمي العام فيجب أن يحيط الجاني مرتكب الفعل الجرمي ضد الصحفي المجني عليه علما بمضمون العبارات وأن تتجه إرادة الجاني إلى نشر تلك الأفعال[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السب

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة السب الموجه للأفراد بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 05 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000.00 دج إلى 50.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [3] ويعاقب عليها في حالة ارتكابها بعيداً عن الأسباب السابقة، بالحبس من 06 أيام إلى

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 279/278.

2- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص114.

3 - المادة 298 من قانون العقوبات رقم 09-01.

ثلاثة أشهر وبغرامة من 6.000.00 إلى 50.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضاعف من عقوبة جريمة الحبس إذا ارتكبت لأسباب عنصرية أو دينية لأن اقتران السب بهذه الأمور قد يؤدي إلى تحريك هذه الدعاوى، التي غالباً ما تؤدي إلى إثارة النزاعات والفتن واتساع دائرة الجريمة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري، يعاقب على جريمة السب الموجه لشخص رئيس الجمهورية بنفس العقوبة المقررة لقذفه ويفهم ذلك من عبارة: « كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفا...» [2] وذلك بعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهراً، وبغرامة من 50.000.00 دج إلى 250.000.00 دج وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة في حالة العود وإذا ارتكبت هذه الجريمة بواسطة نشرية، فإن المسؤولية عن هذه الجريمة تتعدى صاحب المقال إلى المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وإلى النشرية نفسها، إذ تُعَاقَب هذه الأخيرة بغرامة من 500.000.00 دج إلى 2500.000.00 دج مع إمكانية مضاعفتها في حالة العود[3].

وكذلك بالنسبة للسب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بأية شعيرة من شعائر الإسلام، إذ يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000.00 دج إلى 100.000.00 دج[4] ولا تضاعف العقوبات السابقة في حالة العود خلافاً لما سبق في جريمة سب رئيس الجمهورية.

---

1 – المادة 299 من نفس القانون.

2 – المادة: 144 مكرر من القانون رقم 09-01 المتعلق بقانون العقوبات.

3 – المادة 144 مكرر1 من نفس القانون.

4 – المادة 144 مكرر2 من نفس القانون.

كما يعاقب المشرع الجزائري على السب الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، بنفس العقوبات المخصصة لسب رئيس الجمهورية [1] وعليه يكون المشرع الجزائري قد سوى بين عقوبة السب والقذف الموجه لرئيس الجمهورية والرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء وهيئات الدولة بشكل عام.

المطلب الرابع: جريمة الإهانة

جرت العادة على إلحاق الإهانة بالسب والقذف لان كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان، على أن الإهانة تتضمن إلى جانب الانتقاض بالاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه انسان فحسب وإنما باعتبارها صفة اساسية فيه، فهي الوظيفة في حد ذاتها فالإهانة لا تقع إلا على الموظف العام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة.

فالركن المادي في جريمة الاهانة هي الالفاظ أو غيرها مما يحمل معنى الإهانة وعلى القاضي أن يبين هذه الألفاظ ويؤكد أن وقوعها في حق الموظف العام حمل معنى الإهانة وإلا كان حكمه باطلا [2] وإن كان هذا النوع من الإهانة التي تم عرضه هو الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 144 من قانون العقوبات فإن هناك نصوص أخرى تناولت أنواع أخرى من الإهانة وهي تختلف عما تم التعرض إليه من حيث طرق الإهانة.

---

1 - المادة 146 من قانون العقوبات رقم 09-01.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 278.

الفرع الإول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية

نصت عليها المادة 144 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهراً وبغرامة من 50.000.00 دج إلى 250.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة، سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة، الرسم، التصريح او بأية آلية الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[1].

البند الأول: اركان جريمة الاهانة

جريمة إهانة رئيس الجمهورية تتطلب توافر اربعة عناصر او اركان وهي:

اولاً_ الركن المادي:

والذي يتمثل في سياق معنى الإهانة في حق رئيس الجمهورية ويشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو الاقلال من شأنه ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سباً أو قذفاً على العموم وكل ما من شأنه التحقير والمساس بالشعور أو الازدراء من وجهت إليه[2].

ثانيا_ ركن العلانية:

العلنية شرط لقيام الجريمة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر بقوله "سواء كان ذلك عن طريق الكتابة، الرسم، التصريح ، بأية آلية للبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أخرى "[3].

1- المادة 144 من قانون العقوبات رقم 09-01.

2- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 81.

3- المادة 144 مكرر من قانون العقوبات رقم 09-01.

فعدم توافر ركن العلانية في جريمة إهانة رئيس الجمهورية يجعلنا لا نكون أمام الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر وإنما تكون أمام قذف أو سب معاقب عليه بالنصوص القانونية الأخرى المادة 144 من قانون العقوبات.

ثالثا_ الركن المعنوي:

حتى نكون أمام جريمة الإهانة الموجهة إلى شخص رئيس الجمهورية، يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام الذي يعني توجه ارادة الصحفي في جرائم الصحافة إلى إتيان الأفعال أو الأقوال أو الكتابات التي من شأنها أن تضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية أو المساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه عن قصد.

رابعاً:القصد الجنائي

هو الآخر يجب توافره في جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين، أي أن تتصرف إرادة الصحفي إلى تحقيق النتيجة التي قصدها ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة إهانة رئيس الجمهورية[1].

البند الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاهانة:

يعاقب على جريمة الإهانة في القانون الجزائري في حالة وقوعها عبر وسائل العلانية المنصوص عليها في حالة ارتكابها ضد رئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم، وباقي الأنبياء، وشعائر الإسلام وكذا الإهانة الموجهة إلى الهيئات والمؤسسات النظامية المنصوص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات بنفس العقوبات والأحكام المقررة لجريمتي القذف والسب المنصوص عليها في المواد 144 مكرر و144 مكرر 01 و144 مك رر2 فنصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على عقاب مرتكب الإساءة إلى رئيس

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 125.

الجمهورية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهراً وبغرامة مالية من 50.000.00 دج إلى 250.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

الفرع الثاني: إهانة الأديان السماوية

نصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000.00 دج إلى 100.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من أساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو بالرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا[2].

إن حرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور إلا ان هذا لا يبيح لمن يجادل في الدين، أن يهين حرمته ويحط من قدره او يزدري به.

فقصد المشرع الجزائري هو منع الفتن لأن الحكمة من خطر النشر ليست موجهة إلى الصحفي في حد ذاته وإنما إلى تأثير المقال الصحفي على الأمن والسلم العام ومن أمثلة ذلك نشر إحدى الصحف لمقال تسيء فيه إلى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه لو كان روحيا لتزوج إحدى ملكات الجمال وهو ما أدى إلى أحداث عنف بين المسلمين والمسيحيين ادت بحياة الكثيرين.

المطلب الخامس: جرائم النشر

ان موضوع جرائم النشر له تطبيقات كثيرة ومتعددة في الواقع العملي، حيث يدخل ذلك في العديد من الحالات منها ما هو خاص بجرائم النشر المخلة بسير العدالة ومنها جرائم النشر الضار بالمصلحة العامة فسيتم التطرق في هذا المطلب

1- المادة 144 مكرر من قانون العقوبات رقم 09-01.

2- المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات رقم 09-01.

الى جرائم النشر الضار بالمصلحة العامة فقط اما جرائم النشر المخلة بسير العدالة سيتم عرضها في المبحث المتعلق بجرائم الصحافة في قانون الاعلام.

الفرع الأول: إساءة النشر الضار بالمصلحة العامة

يحضى موضوع إساءة النشر الضار بالمصلحة العامة بتطبيقات كثيرة ومتعددة في الواقع العملي وذلك أمر طبيعي بالنسبة لمصلحة تتعلق باستقرار حال الجماعة وتتصل بمقومات وجودها، مما يقتضي تنظيما تشريعيا يتناول تلك المصلحة العامة بالحماية مما قد ينال منها من تعسف النشر أو جرائم القول ويبدو من خلال الاستقرار والتتبع إن تلك التطبيقات يمكن إرجاعها إلى أمرين هما:

الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة وحسن سير العدالة والتحريض على إرتكاب الجرائم والفئة الأولى تضر بالمصلحة العامة مباشرة، حيث يتوجه الضرر الناجم على النشر إليه مباشرة والفئة الثانية تضر بالمصلحة العامة بطريق غير مباشر، حيث تتخذ أسلوب التحريض على ارتكاب الجرائم[1].

الفرع الثاني: إساءة النشر المخل بالنظام العام و الاداب العامة

ويندرج تحت هذا النوع من اساءة النشر عددا من التجاوزات، تتمثل في انتهاك حرمة الاداب العامة والتعدي على الاديان ونشر الاشاعات والنشر غير الامين لجلسات المجالس.

مع انه يصعب وضع تعريف جامع مانع للآداب العامة، إلا أن جانبا من الفقه قد عرفها بأنها مجموعة من التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين، فهي ذات اعتبار نسبي يختلف من دولة لأخرى وفي الدولة الواحدة من زمان لغيره، من ذلك نشر مقال أو قصة في جريدة أو مجلة تتضمن تحريضا على ممارسة الجنس، أو عرض فيلم يتضمن مناظر جنسية فاحشة، فقاضي

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الأحلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص 12.

الموضوع هو الذي يقدر مدى منافاة النشر للآداب العامة في ضوء ظروف كل حالة على حدى[1].

البند الأول: أركـــــان الجريمة

ولجريمة إساءة النشر المخل بالنظام العام والآداب العامة ركنان، ركن مادي وركن معنوي.

اولاً_ الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في جريمة الاخلال بالآداب العامة من خلال النشر بإتيان سلوك مما نصت عليه المادة 333 مكرر من أجل التجارة أو وزع أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو انتج أي شيء مخل بالحياء[2].

عمد المشرع التوسع في تحديد السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة ليضمن حماية فعالة للآداب العامة ولعل ما يبرر ذلك صعوبة وضع مفهوم دقيق للآداب العامة، ذلك لأنها تختلف من مكان لأخر ومن زمان لأخر.

كما يلاحظ ان عنصر النشر والعلانية بارزا فيها وان كان لا يكون ركنا في تلك الجريمة.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق،12.

2- المادة 333 مكرر من قانون العقوبات رقم 09- 01.

ثانيا: الركن المعنوي

إنه لقيام أية جريمة لا يكفي أن يتوفر فيها الركن المادي والشرعي فقط بل لابد من توافر الركن المعنوي، الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية وهو تلك الرابطة المعنوية التي ترتبط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها وذلك نتيجة إرادته للقيام بها.

ومن هنا يتبين بأن الركن المعنوي لجريمة اساءة النشر المخل للنظام العام والآداب العامة عن طريق الصحافة والتي عادة ما تنشر مادتها الإعلامية ، بنية إعلام الجمهور[1] وإشباع حقه في الإعلام، سيتحقق إذا اتجهت إرادة الجاني إلى نشر ما يشكل نشرا مخلا بالنظام العام في نظر القانون، قاصدا من وراء ذلك الإضرار بالنظام العام والآداب العامة[2].

الفرع الثالث: جرائم النشر لأفعال مخلة بالحياء

وهي جرائم لم تذكر كجرائم النشر في قانون العقوبات وإن كانت الافعال المادية المجرمة في المادة 333 مكرر الفقرة الاولى قد نصت عليها وهي العرض والتوزيع واللصق وإقامة المعارض وهي أفعال تدل على عملية النشر والسعي لنشرها بين الناس ويؤكد ذلك عبارة "العرض للجمهور"[3].

أولاً: أركان جرائم النشر للأفعال المخلة بالحياء

تتكون من ركنين أولها مادي وثانيها معنوي.

ـ **الركن المادي:** يتكون الركن المادي في هذه الجرائم مما ياتي:

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص220.

2- خالد مصطفى فهمي، حرية الراي والتعبير، الطبعة الاولى، دار الفكر، الاسكندرية،2008 ص344.

3- المادة 333 مكرر من قانون العقوبات رقم 09-01 .

– الفعل المادي المتمثل في فعل من الأفعال الخاصة بالنشر المذكورة في المادة 333 مكرر الفقرة الاولى على سبيل الحصر "العرض، التوزيع، اللصق أو إقامة المعارض "[1]

– أن يقع هذا الفعل بواسطة إحدى الوسائل أو الأشياء المذكورة في نهاية المادة وهي "كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها ".

– أن يكون هذا الفعل والوسائل السابقة مما يخل بالحياء لدى الناس.

– أن تتم هذه الأفعال في علانية أو حيازتها بدون علانية.

_ الركن المعنوي:

وهو يتحقق بمجرد علم الحائز أو الصانع أو المستورد أو البائع أن ما بحوزته من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للآداب.

ثانياً: العقوبات المقررة لهذه الجرائم

تنص المادة 122 من قانون الإعلام 05/12 على "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون آلف دينار 25.000.00 دج إلى مئة آلف دينار 100.000.00 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صوراً أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح [2]المذكورة في المواد 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر و 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 341 و342 من قانون العقوبات".

1– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 132.

2– المادة 122 من قانون الاعلام رقم 12– 05المؤرخ في 12 يناير سنة 2012.

المبحث الثاني: جرائم الصحافة في قانون الإعلام الجزائري

خروجا عن المبدأ العام–حرية –الإعلام– قيد المشرع هذه الحرية بمجموعة من الضوابط وذلك بوضعها في الاطار الصحيح، فجرم بذلك كل المخالفات التي تأتيه منافية لهذا القانون وكذا القواعد التي جاء بها وذلك في الباب التاسع من قانون الاعلام تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الإعلامي" فقد جرم بذلك كل اهانة لرؤساء الدول و الاعضاء الدبلوماسيين وكذا كل ما يخالف الاصول الفنية للعمل الصحفي وجرم كذلك كل اصدار دورية بدون تصريح وكذا اعارة اسم والحصول على مساعدات مالية، وأي فعل ما من شانه المساس بالأمن العام والوحدة الوطنية دون استثناء عده جريمة، وهو ما سيتم التطرق اليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة اهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الاجانب

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالمادة 123 من قانون رقم 12–05 لسنة 2012 على انه "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون الف (25.000.00 دج) إلى مئة آلف (100.000.00 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

الفرع الأول: اركان الجريمة

وتتطلب جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب توافر ثلاث عناصر:

1– المادة 123 من قانون الاعلام رقم 12–05.

البند الأول: الركن المادي

لم يحصر القانون السلوك المادي لهذه الجريمة في الافعال والأقوال التي تنصب على الرئيس بصفته كرئيس بل قد تمس حياته الخاصة كذلك وذلك امتدادا لها والصفة او السلطة الرئاسية ولعل الحكمة من ذلك في ان صفة الرئيس هي رمز من رموز السيادة الوطنية لكل دولة ولذلك يشترط أن يكون رئيس الدولة الاجنبية رئيس دولة كاملة السيادة.

كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الاجنبية لا يقع تحت طائلة المادة 123، فهي تعاقب على إهانة الرئيس سواء كانت موجهة إلى حياة الرئيس الخاصة والعامة[1].

البند الثاني: ركن العلانية

بالإضافة إلى أن الإهانة يجب أن تكون موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية حسب نص المادة 123، غير أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على العلنية المتمثلة في النشر، ليست محددة كما هو الحال بالنسبة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية ومنه يمكن القول بوجوب توافر العلانية بإحدى طرقها لازمة لقيام الجريمة قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية وهذا الأقرب إلى الصواب على اعتبار إننا أمام جرائم الصحافة التي لا تقوم إلا بواسطة النشر.

البند الثالث: القصد الجنائي

هو الآخر يجب توافره في جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين، أي أن تتصرف إرادة الصحفي إلى تحقيق النتيجة

1 – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، مصر، ص 570.

التي قصدها ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة إهانة رئيس الجمهورية[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية:

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبة في المادة 123 من قانون الاعلام لسنة 2012 وهي غرامة من 25.000.00 دج إلى 100.000.00 دج[2].

المطلب الثاني: جرائم النشر المخلة بسير العدالة

تعتبر جرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة من الجرائم الخاصة بالصحافة، والتي احتواها قانون الاعلام 12 _ 05 ومن هذه الجرائم:

- نصت المادة 3 من قانون الاعلام على أنه "يقصد بأنشطة الإعلام كل نشر و بث لوقائع احداث او رسائل او اراء او افكار او معارف، عبر اية وسيلة مكتوبة او مسموعة او متلفزة او الكترونية وتكون موجهة لجمهور او لفئة منه".

ونص كذلك في المادة 4 من نفس القانون "تتضمن انشطة الاعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.
- _ وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.
- _ وسائل الإعلام التي تنشئها احزاب سياسية او جمعيات معتمدة.
- _ وسائل الإعلام التي يمتلكها أو ينشئها أشخاص معنويون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"[3].

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 127.

2- المادة 123 من قانون الاعلام رقم 12-05.

3- المادة 4 من قانون الاعلام رقم 05/12 .

فحسب المادة من قانون الإعلام 05/12 "يعاقب بغرامة من مئة آلف دينار إلى مائتين آلف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية".

وكذلك نصت المادة 122 من نفس القانون يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون آلف دينار إلى مائة آلف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صوراً أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح المذكورة في المواد 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر 333، 334، 336، 337، 338، 339،341، 342 من قانون العقوبات.

نشر أو إذاعة مداولات المرافعات التى تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض حيث تنص المادة 121 -05 من قانون الاعلام رقم 12-"يعاقب بغرامة من خمسين آلف إلى مائتي ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التى تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم[1].

_ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بنشر ما جرى في الدعاوي المدنية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، أو في الدعاوي التي حظر القانون النشر بشأنها ومن تم يبدو أن لهذا الركن صورتين :

[1]- المادة 121 من قانون الاعلام رقم 05/12.

الصورة الأولى: نشر ما جرى في الدعاوي الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، إذ على الرغم من أن القاعدة العامة هي علانية الجلسات إلا أن المشرع أجاز للمحكمة مراعاة النظام العام على الاداب العامة، على أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، فإذا قام المتهم بنشر ما جرى في مثل تلك الدعوى كان عمله مجرما ولا تمتد السرية إلى الحكم الصادر في الدعوى، كما لا تسري على ما تم نشره قبل أن تقرر المحكمة سرية الجلسة، إذ من المقرر قانونا أن الحكم لا بد أن يصدر في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.

الصورة الثانية: نشر ما جرى في الدعاوي التي يحظر القانون النشر بشأنها، حيث ينص المشرع على عدم جواز نشر ما يجري في بعض الدعاوى وهذه الدعاوى تتعلق بمجموعتين من الجرائم: [1]

1_ جرائم القتل المقررة بالمواد 255 إلى 266من قانون العقوبات

2_ الجرائم الاخلاقية والتي تحرض على الفسق والدعارة والآداب العامة المواد 333 / 342 من قانون العقوبات وحظر النشر بالنسبة لتلك الدعاوي حظر مطلق، حيث لا يجوز النشر بشأنها ولو كانت الدعاوى منظورة في جلسة علانية أو في جلسة سرية.

3_ نشر محتوى المداولات السرية[2].

---

[1]-- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص123

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 132.

المطلب الثالث: جريمة اصدار دورية بدون تصريح أو جريمة عدم احترام شكلية التصريح بالإصدار

للوقوف على هاته الجريمة لابد من الاشارة الى اهم النصوص التي جاءت في قانون الإعلام والتي وضعها المشرع من اجل ضبط وتحديد كيفية اصدار نشرية او دورية بطريقة قانونية مشروعة، وأي مخالفة لهذه القواعد يعد مخالفة ويطلق عليها اسم جريمة اصدار دورية بدون تصريح او جريمة عدم احترام شكلية التصريح بالإصدار، وهو ما جاءت به كل من المواد 11، 12، 13 و23 من قانون الإعلام 05/12 والتي تنص على إجراءات إصدار نشرية دورية والتي تكون كالتالي:

– إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية ويخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم إليه فورا وصل بذلك[1].

– يجب إن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 ماياتي:

–عنوان النشرية وتوقيت صدورها، موضوع النشرية، مكان صدورها، لغة او لغات النشرية، اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية، اسماء وعناوين المالك أو الملاك، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية المقاس والسعر.

– بعد إصدار التصريح وتسليم الوصل تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإعتماد في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ ايداع التصريح، يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة ويعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور

– يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الاتية:

1_ المادة11 من قانون الاعلام رقم 05/12.

- أن يحوز شهادة جامعية

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشرة (10) سنوات في ميدان الاعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي او التقني او التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة _ ان يكون جزائري الجنسية

- أن يتمتع بحقوقه المدنية

- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

- أن لا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942[1].

_ كذلك يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية للنشر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويجب على كل نشرية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها إرتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة يمنح الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية[2].

وجاء في المادة 116 من قانون الإعلام "يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مئة آلف دينار (100.000.00 دج) إلى ثلاثمائة آلف دينار (300.000.00 دج) والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام ويمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة[3].

1- المادة 23 من قانون الاعلام رقم 05/12.

2- المادة 29 من قانون الاعلام رقم 05/12.

3- المادة 116 من قانون الاعلام رقم 05/12.

المطلب الرابع: جريمة بيع نشرية محلية بدون رخصة

نص المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون الإعلام على أنه "يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي" أما في القانون 07/90 أعتبرها جريمة قائمة بذاتها بيع الجرائد بالتجوال دون الحصول على رخصة مسبقة حيث نص في المادة 83 منه على عقوبة هذه الجريمة وهي الحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000.00 دج إلى 5.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك[1].

المطلب الخامس: جريمة إعارة اسم والحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية

اعتبر المشرع الجزائري كل من إعارة اسم والحصول على مساعدات مالية من هيئات اجنبية جريمة يعاقب عليها فسأتناولهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جريمة إعارة اسم

اعتبر المشرع الجزائري أن كل شخص يعير اسمه لمالك نشرية أو لبائعها المتجول أو كل مستفيد من تلك الإعارة طبقا للمادة 118 من قانون الإعلام هو مرتكب لجريمة إعارة الاسم والتي يتضمن نصها ايضا عقوبة عليها وذلك كالأتي "يعاقب بغرامة من مئة الف دينار (100.000.00 دج) إلى خمسمائة آلف دينار (500.000.00 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة

1- المادة 35 من قانون الاعلام رقم 05/12.

النشر"، يعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "اعارة الاسم" يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية[1].

الفرع الثاني: جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية

اعتبر قانون الإعلام الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية بحيث إذا قام مدير لإحدى المؤسسات الإعلامية بتلقي أموال من هيئة عمومية أو أجنبية، مخالفا لنص القانون بارتكابه هذا الفعل حيث أن المادة 117 من قانون الإعلام نصت على مايلي "يعاقب بغرامة من مئة آلف دينار (100.000.00 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000.00 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضي باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا لو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة[2].

المطلب السادس: جريمة المساس بالأمن العام والوحدة الوطنية

نصت المادة 48 من القانون رقم 14_04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـــ 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الفصل الثالث منه المسمى بأحكام مشتركة لكافة خدمات اتصال السمعي البصري على أنه يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح بـــ :

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.
- احترام سرية التحقيق القضائي.

1- المادة 118 من قانون الاعلام رقم 12-05.

2- المادة 117 من قانون الاعلام رقم 12-05

- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور[1].

فمخالفة هذه المادة وعدم التقيد بها يؤدي إلى جريمة يعاقب عليها.

هناك ثلاث أنواع من الجرائم تعتبر من الجرائم الماسة بالأمن العام والوحدة الوطنية فهي تضع قيودا للنشر:

- جرائم نشر أخبار تمس الأمن العام والوحدة الوطنية.

- جرائم التحريض على ارتكاب جنايات وجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية.

- جرائم نشر وإذاعة اخبار تحتوي على اسرار عسكرية او وثيقة تتضمن سرا عسكريا.

والملاحظ في قانون الإعلام الجديد 05/12 أن المشرع أسقط أغلب المواد التي كانت تنص على عقوبات السجن حيال الصحفيين حين ارتكابهم أخطاء أثناء ممارستهم لعملهم وتم تعويض عقوبات السجن بغرامات مالية.

1- المادة 48 من قانون السمعي البصري رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014.

الفصل الثاني
اثار الجريمة الصحفية

الفصل الثاني:

آثار الجريمة الصحفية

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، ومن ثمة فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية.

حيث أن تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية، فيمكن مسائلة رئيس التحرير بوصفه فاعلا اصليا ولو لم يكن فاعلا أو شريكاً في الجريمة الصحفية وكذا امكن مسائلة المستورد والطابع والموزع والمعلق المطبوع بالرغم من كونهم ليسو ا من فاعلي الجريمة ولا شركاء فيها ومن ثمة كانت أحكام المسؤولية في جرائم الصحافة تختلف عنها في الجرائم على وجه العموم ،لكن قد تحدث استثناءات تؤدي إلى انتفاء المسؤولية ، لذلك ارتأيت في دراستي هذه تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول :المسؤولية الجزائية في الجريمة الصحفية

المبحث الثاني : المتابعة والانتفاء في الجريمة الصحفية

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما الخطأ أي الإذناب والأهلية أي الإسناد، فالخطأ هو إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد وعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واعي ومدرك لما يفعله ، قادر على اتخاذ القرار أي الإرادة والخيار ومعنى ذلك أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية.

إن التشريع الجزائي الحديث قائم على مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية بمعنى الشخص لا يسأل جزائيا إلا عن الأفعال التي ارتكبها، أو ساهم في ارتكابها، غير أن هذا المبدأ لا يطبق في جرائم الصحافة، ففي مثل هذه الجرائم نجد من خلال النصوص التشريعية المختلفة خروجا عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ، هذا استثناءا من الاصل العام وهو ما ستصب عليه الدراسة في هذا المبحث بالتفصيل في النقاط الموالية.

المطلب الأول: مبررات الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة

سيتناول هذا المطلب عوارض تطبيق الاحكام العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة هذا في الفرع الأول أما الفرع الثاني فتم تخصيصه للحلول التشريعية للمسؤولية في جرائم الصحافة.

الفرع الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة

هناك عدة عوامل إن توافر أحدها كان من شأنه عدم إمكان المساءلة عن جرائم الصحافة طبقا لمعايير المسؤولية الجزائية في أحكماها العامة ، ومن ثم كانت ه اته العوامل سببا مباشرا للخروج على أحكام المسؤولية الجزائية ومن أهم هذه العوامل:

أولا: كثرة المتدخلين

إن نشر فكرة بواسطة نشرية مهما كانت، جريدة او مجلة....الخ يفترض ان يتعاون عليه عدة اشخاص تعاونا اساسيا لإتمام النشرية وهم المؤلف والناشر والطابع ويضاف إليهم اشخاص اخرون يتدخلون.

كما قد يحدث ان ينظم في جريدة او مجلة زيادة على المؤلف محررون متعددون يعاونون المسؤول سواء كان المدير او رئيس تحريرها، الذي ينفرد بالنفوذ فيها، بل قد يشاركه فيها المدير.

ويثير هذا التداخل في بعض الاحيان مشكلة تحديد الفاعل والشريك في الجريمة الصحفية وحسب القاعدة العامة – مبدا شخصية المسؤولية – يجب عدم اسناد الجريمة لأي شخص خلاف الفاعل.

وقد يكون المساهم في الجريمة يمكن ضبطه، لكن لا يعاقب حفاظا على المصلحة العامة، فغالبا لا يوجد عقاب على جرائم الصحافة، ذلك بسبب العمل بالقاعدة العامة وذلك لكثرة المتدخلين وصعوبة معرفة من هؤلاء المتدخلين الفاعلين للجريمة لمتابعتهم[1].

ثانياً: اللاسمية في التحرير

ويقصد به أن يظهر المقال في الصحيفة دون ذكر من ألفه أو أعده أو أذاعه، فعندها تتضمن هذه الكتابة ما يستوجب المسائلة جزائيا تكون السلطات القضائية إزاء عقبة عدم وجود من يسأل مباشرة عن هذا الفعل المجرم[2].

[1]– عمر سالم، المرجع السابق، ص132.

[2]– حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 99.

ثالثاً: أسرار التحرير

ويقصد به حق الصحفي في إخفاء المصادر التي استقى منها معلوماته التي نشرها ، فللصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره ، إلا إذا كان في حدود القانون وهو ما ينتهي إلى عدم إمكانية تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية.[1]

وقد اكد المشرع الجزائري على هذا الحق صراحة، في نص المادة 85 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، التي هي كالأتي "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي ومدير مسؤول كل نشرية اعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[2].

رابعاً: طبيعة العمل الصحفي

أصبحت الصحافة تحرر من قبل الآلاف من الأشخاص، بل أصبحت الصحيفة تعمـــــل بقـــــــرارات من خارجها سواء من أصحاب النفوذ المالي أو ذوي التأثير على مراكز القرار، مما يعني صعوبة تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية التقليدية، حيث يصعب تحديد من هو الفاعل ومن هو الشريك[3].

وبعد ان تم التعرض لأهم العوارض والعراقيل في سبيل تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية التقليدية على جرائم الصحافة ، سيتم التعريج على الحلول التشريعية في القانون المقارن.

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص80.

[2]– المادة 85 من قانون الاعلام رقم 05/12.

[3]– حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني: الحلول التشريعية للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة

سيتم التطرق في هذا الفرع الى المسؤولية المبنية على الإهمال والمسؤولية التدرجية وأخيرا المسؤولية التضامنية في نقطة ثالثة.

أولا: المسؤولية المبنية على الإهمال

وفقا لهذه الفكرة يسأل الناشر أو مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع مسؤولية جزائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها وأساس هذه المسؤولية هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة.

فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر ووجود جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته، يؤخذ على هذه الفكرة أن رئيس التحرير أو المدير المسؤول يسأل عن الجريمة العمدية.[1]

وقد أخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني والنمساوي ، فيعتبر المؤلف المسؤول الأول عن جرائم النشر، فإذا لم يعرف أو عرف وكان غائبا سئل الناشر أو الطابع عن جريمة خاصة مبناها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر[2].

ثانياً: المسؤولية المبنية على فكرة التدرج

تقوم هذه الفكرة على استبعاد قواعد الاشتراك وحصر الاشخاص المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم وفقا لنظام معين، بحيث لا يسأل بصفته فاعلا للجريمة الصحفية مادام وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب[3].

---

[1]– عمر سالم، المرجع السابق، ص130.

[2]– عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 1985، ص 400.

[3]– محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1969، ص 141.

ويسأل عن الجريمة كقاعدة عامة ثلاثة أشخاص بالدرجة الأولى أولهم المؤلفون فإذا لم يعرف المؤلف، سئل رئيس التحرير وهو الناشر وإذا صدر المقال دون بيان المؤلف أو الناشر وهو المدير المسؤول أو رئيس التحرير سئل الطابع، أما إذا تعذر معرفة أيا من هؤلاء الثلاثة انحدرت المسؤولية إلى الباعة الجائلين والموزعين والملصقين باعتبارهم روجوا للجريمة وأشاعوها بفعلهم ويعتبر هؤلاء فاعلين أصلين أما إذا كان المطبوع قد نشر في الخارج ولا يعرف مؤلفه أو ناشره أو طابعه سئل عنه من استورده بوصفه فاعلا أصليا وهو لا شك خروج عن أحكام المسؤولية الجزائية التقليدية[1].

وقد اختلفت أراء الفقه حول تأصيل هذه المسؤولية الإستثنائية ، فذهب رأي إلى أن أساس هذه المسؤولية هي افتراض أن الجريمة قد ارتكبها فاعل مادي ولكن القانون يضيف إلى جواره فاعل معنوي وهو الذي سخر الفاعل المادي لارتكاب العمل المحظور ورد البعض الأخر المسؤولية إلى فكرة النيابة القانونية وردها البعض إلى فكرة الخضوع الإداري حيث يلزم صاحب المشروع بالخضوع لأحكام القانون فيما يتعلق بنشاط هذا المشروع ومن بين أحكام القانون التي يجب الخضوع لها أحكام المسؤولية الجزائية.[2]

وعلى العموم يمكن القول بأن أغلب التشريعات الحديثة أخذت بفكرة المسؤولية التدريجية منها التشريع الفرنسي.

ثالثاً: المسؤولية التضامنية

تقوم على أساس تحميل مدير النشر المسؤولية الجزائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه فاعلا لها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره

[1]– محمد عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص142.

[2]– عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص402.

ويكون كل من ساهم معه في هذا النشر مع علمه بأنه يعاقب عليه القانون مسؤولا جزائيا عنه طبقا للقواعد العامة بصفته فاعلا أو شريكا.

وفي هذا الصدد يقول بول لوجز (Paul Logoz) "أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكبه من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مس ؤول عن الأذى الذي تلحقه، فيحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة ويحتمون وراء سر التحرير وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات"[1].

فالمشرع الجزائري اخذ بنظام المسؤولية التضامنية او المشتركة صراحة، وهذا في المادة 115 من قانون الاعلام الجديد ووفقا لهذا النظام يسال كل من المدير مسؤول النشرية والكاتب كفاعلين اصليين للجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة.

وتجدر الاشارة هنا الى ان المشرع كان قد اخذ بهذا النظام في قانون الاعلام الملغى رقم 01/82 ثم هجرها في قانون الاعلام 07/90 الملغى كذلك، ليعود لها مرة اخرى..

المطلب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري

إن القانون الساري المفعول في الجزائر اثناء الحقبة الاستعمارية هو قانون الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 وبعد الاستقلال مدد العمل بهذا القانون، بموجب الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إلى غاية صدور أول قانون إعلام جزائري تحت رقم 01/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982

[1]-MICHEL POUTULICHI, LE REGIME DE LA PRESSE ETUDE DE LEGISLATION PENALE COMPAREE,edition 1996, P 3.

حيث نظم أحكام المسؤولية في الفصل الثاني من الباب الرابع "الإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد".

ويبدو من خلال هذه الأحكام أن المشرع أخذ بفكرة المسؤولية المفترضة في شخصية المدير والكاتب وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 07/90 المؤرخ في 04 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، حيث نظم أحكام المسؤولية الجزائية في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد " وذلك في المواد من 41 إلى 49 وتم الغاء هذا القانون كذلك بموجب القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 فنظم أحكام المسؤولية الجزائية في الباب الثامن تحت عنوان "المسؤولية ".

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام الصادر بتاريخ 2012/05/12 في المادة 115 أن كلا من المدير وكاتب المقال أو الخبر يتحمل مسؤولية كل مقال ينشر في نشرية دورية، أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية، فيتحمل مدير خدمة السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت [1].

والواقع أن المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات لم تخرج عن هذه القاعدة حيث نصت على مسؤولية كل من مرتكب الفعل ومسؤولية النشرية ، غير أنها أضافت إليها مسؤولية رئيس التحرير الذي تعتبر مسؤوليته مستحدثة لا يوجد لها مثيلا في القانون المقارن[2].

[1]– المادة 115 من قانون الاعلام الجزائري رقم 05/12 المؤرخ في 2012/05/12.

[2]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 215.

والأصل أن يتابع كاتب المقال كفاعل أصلي ومدير النشرية كشريك وهذا بتطبيق الأحكام العامة لقانون العقوبات المنصوص عليها في المواد 42،41 منه، لكن صعوبة تحديد مسؤولية كل من ساهم بأي دور في عملية النشر، الى صعوبة تطبيق القواعد الجزائية و عدم تطبق العقاب يدفع الى الاخذ بفكرة المسؤولية الجنائية المفترضة، فيفترض أن المدير أو الناشر مسؤول كفاعل أصلي لا كشريك على أساس أن الجريمة لا يتوقع تنفيذها إلا بالنشر الذي يباشره المدير أو الناشر.

ولقد أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية المفترضة في حالة عدم معرفة المؤلف إذ يعتبر الناشر أو رئيس التحرير مسؤولين عن الجريمة الإعلامية كفاعلين أصليين لها وليس كشركاء خروجا على القواعد العامة.

ففي حالة نشر المقال أو بث خبر يشكل بطبيعته جريمة صحفية فان مسؤولية الناشر تكون قائمة لكونه سمح بنشر الخبر المسيء باعتبار الغير وشرفهم، جاعلا منه رقيبا على عمل المستخدمين من الصحفيين.

ولقد مدد المشرع مفهوم الفاعل الأصلي فحول أعمال الاشتراك إلى أعمال مشكلة للجريمة، فأضفي على شخص صفة الفاعل في حين أنه أصلا شريك، فالمادة 115 من قانون الإعلام جعلت مديري النشر والطابعون والموزعون والباثون والبائعون وملصقي الإعلانات الحائطية فاعلين أصليين في جرائم الصحافة، غير أنه في حالة ما إذا كان كاتب المقال موضوع اتهام فإنهم يتابعون حينئذ كشركاء [1] وهو نص مقتبس من المادة 42 من قانون الإعلام الفرنسي الصادر في 19881/7/29 المعدل والمتمم.

غير أن المشرع الفرنسي نص في المادة 43 الفقرة الأولى منه على انه في حالة ما إذا كان مدير النشر موضوع إتهام، يكون كاتب المحرر شريكا له.

[1]- المادة 115 من قانون الاعلام رقم 05/12.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية التتابع في المسؤولية فنص على المسؤولية الجزائية للمؤلف ومدير النشرية كفاعل أصلي وإن لم تحصل متابعتهما جزائيا فإن المسؤولية الجزائية تنتقل ويتحملها الناشرون وإلا الطابعون وإلا الموزعون وإلا الباثون وإلا البائعون وإلا فملصقو الإعلانات الحائطية، وهي كماهو ثابت مسؤولية جزائية على أساس التتابع فإن لم يسأل السابق في الدرجة سئل الذي يليه بوصفه فاعلا أصليا[1].

وفي حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب المقال غير موقع أو موقع باسم مستعار، يتحرر المدير من إلزامه بالسر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت الشكوى، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقة وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون الإعلام الجزائري.

والمسؤولون عن الجرائم الصحفية هم على التوالي:

ـ **المؤلف(الكاتب):** يقصد بمؤلف الكتابة الشخص الذي حرر الكتابات وتنصرف عبارة مؤلف الكتابة إلى الكاتب والصحفي، بل إلى مجرد الفرد الذي يجد في الصحافة وسيلة للتعبير عن آرائه وتنصرف كذلك إلى الرسام وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على انه يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من تأليفه، ذلك أن نقل الكتابة المؤثمة ونشرها – يعتبر في حكم القانون – كالنشر الجديد سواء بسواء[2].

ـ **مدير النشر:** لا نعني به بالضرورة المسير فقط أو مالك الجريدة، بل إنه المسؤول الأول عن النشر، إضافة إلى رئيس التحرير الذي له الدور الفعال في المراقبة والإشراف على ما ينشر في جريدته.

---

[1]– حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 110.

[2]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 209.

- **الناشـــر:** يقصد بالناشر مـــن يتولـى نشـر مطبوعـات غيـر دوريـة كالكتب وغيـره ـا ولم تذكـر المـادة 115 مـن قانـون الإعـلام رقم 12-05 اسم الناشر، إذ لم يرد كلمة الناشر في هذه المادة التي تحدد مسؤولية المدير والكاتب فقط.

غيـــــر أن البعض مـــــن الفقـــه ذهب إلـــى أن عـــدم ذكـــر اسـم الناشـر فـي تلك المـــواد لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، باعتبار أن قانون العقوبات لا يهتم بالأسمـاء، إنمـــا بالـــدور الحقـــيقـــي للشخص فـــي الجريمـة الصحفيـة، التـي تقـــوم فـــي نظـره ـــــم على قسميـن همـا : الفئـــرة المجـرمـة قانـونـــا ونشـــره ـــا، فمـن يقـــوم بأحـدهمـــا يعتبـــر فاعـلا أصليا، فالمشـــرع إذن لا يعـــاقب مدير النشرية أو رئيس التحرير إلا لأنه يملك سلطة المراقبة ولا يعاقب إلا لسبب توليه النشر والجدير بالذكر في هذا المجال انه من غير المعقول أن تسال شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع، الموزع والطابع ولا يسأل الناشر، فالمدير يسأل كفاعل أصلي في النشريات الدورية لأنه هو المكلف بالنشر والناشر يسأل كفاعل أصلي في النشريات غير الدورية لأنه هو المكلف بالنشر[1].

- **اللاصق(الملصق):** هو الذي يوفر للجمهور العلم بما في المطبوع من مضمون عن طريق لصقه على الحوائط، حيث يسأل اللاصق بوصفه فاعل أصلي للجريمة التي يتضمنها المطبوع شريطة أن يلم بمضمونه وأن يتعذر على السلطات القضائية معرفة الطبقة التي تعلوه درجة[2].

---

[1]- عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص391.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص812.

ـ **المستورد:** هو الذي يجلب المطبوع من الخارج ويكون محل متابعة ما لم تكن مساءلة المؤلف أو الناشر في الخارج، حيث اعتبر القانون المستورد فاعلا أصليا في الجريمة التي يتضمنها المطبوع، شريطة أن يكون يعلم بها وهذا من باب أنه هو الذي يذيع الجريمة في بلده[1].

فبعد دراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم الصحافة س يتم التعرض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي آثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 مثلما أخذت به معظم التشريعات الأخرى.

ولإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المقتبسة من نص المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي وهي:

1_ أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي ولحسابه.

2_ أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر. فلا يسأل مدير التحرير أو كاتب المقال أو من صدرت عنه العبارات المجرمة إذا لم يكن هذا الشخص ممثلا للمؤسسة الإعلامية التي تحظى بالشخصية المعنوي وقت ارتكاب الفعل ولو كان الفعل مرتكب لحسابها أو استفادت منه[2].

لقد نص المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/07/26 على المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص

[1]– حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 107.

[2]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 180.

معنوي عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وذلك بمقتضى المواد 144 مكرر والمادة 144 مكرر 1 والمادة 146 من قانون العقوبات، بالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم ليس لها كيان قانوني وكان الأحرى بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنها النشرية.

المبحث الثاني : المتابعة والانتفاء في الجريمة الصحفية

إن كل فعل مخالف للقانون تنجم عنه أضرار يعتبر جريمة، تترتب عنها المتابعة والجزاء طبقا لنصوص القانون وتكييفاته، غير أنه قد تحدث أفعال تتضمن مخالفة للنظام العام، إلا أنها تنتفي المسؤولية لتوافر أسباب انتفاء المسؤولية فيهـــــــــــــــا وسيتم عرض فيما يلي إجراءات المتابعة في الجريمة الصحفية هذا في المطلب الأول أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لأسباب الانتفاء في الجريمة الصحفية.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الصحفية

تثير المتابعة في جرائم الصحافة عدة مسائل بالغة الأهمية هي الشكوى ، التقادم والاختصاص المحلي.

الفرع الأول: مسألة الشكوى

الشكوى هي تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات المختصة عن جريمة معينة وقعت عليه ويجب أن تقدم إلى النيابة العامة أو إلى الضبطية القضائية ولا يشترط في الشكوى شكل خاص، فالحق فيها حق شخصي بحت، إن المشرع الجزائري لم يشترط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية، إذ لم يرد نص لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام يوجب تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وبهذا الموقف يكون المشرع الجزائري قد

خرج عن التشريعات [1] المقارنة، التي توقف تحريك الدعوى العمومية على من له الحق في رفع الشكوى.

فالمشرع المصري نص في المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 279 - 292 - 293 - 307 - 308 من قانون العقوبات " فلأغلب الجرائم التي تحيل إليها هذه المادة هي جرائم صحفية[2].

أما المشرع الفرنسي فهو الآخر ذهب في نفس الإتجاه، حيث نص في المادة 48 من القانون المؤرخ في 1881/07/29 المتضمن قانون الصحافة، على وجوب رفع شكوى من الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك وهم:

1- في حالة السب والقذف ضد واحد أو عدة أعضاء من البرلمان، فالمتابعة لا تكون إلا من طرف الشخص المعني.

2- في حالة السب والقذف ضد المحاكم والأسلاك المنصوص عليها في المادة 30، لا تكون إلا بموجب مداولة من طرف الجمعية العامة التي تقرر المتابعة.

3- في حالة السب والشتم الموجه لأعوان الوظيفة العمومية تكون المتابعة إما من طرف الشخص المتضرر، أو من طرف الوزارة الوصية.

4- في حالة القذف الموجه إلى محلفين أو شهود، فالمتابعة لا تكون إلا بشكوى من هؤلاء.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص99.

[2]_ محسن فؤاد، جرائم الفكر والراي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، الطبعة الثانية، 1993، ص 466.

5- في حالة إهانة رئيس دولة أو أعضاء البعثات الدبلوماسية، فالمتابعة لا تكون إلا عن طريق شكوى من طرف وزير الشؤون الخارجية الذي يرفعها إلى وزير العدل.

6- في حالة القذف للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 32 وحالة السب المنصوص عليه في المادة 33 الفقرة 3، فالمتابعة لا تكون إلا بشكوى من طرف الشخص المقذوف[1].

فالمشرع الفرنسي كان أدق من المشرع المصري بحصره للحالات والأطراف التي لها أن تقدم شكوى، كما أنه نص في المادة 49 من قانون 1881/07/29 المتعلق بالصحافة أن سحب الشكوى يوقف المتابعة[2].

لقد نص المشرع الجزائري أثر تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول – صلى الله عليه و سلم ، أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام في نص المادتين 144 مكرر1 و144 مكرر 2، في حين لم تتضمن المادة 146 المعدلة بخصوص القذف إلى الهيئات ما يفيد بأن المتابعة تكون تلقائية.

غير انه بموجب قانون العقوبات رقم 23/06 أضاف المشرع فقرة جديدة لنص المادة 298 من قانون العقوبات تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة

---

[1]- ابراهيم سيد احمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة علما وعملا، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 108.

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 81.

الجزائية وكان أجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية[1].

ومن هنا فان المشرع الجزائري لم يشترط تقديم الشكوى في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وله ما يبرره لكون ان النيابة العامة تدافع عن حق المجتمع، اما حين تمس الجريمة الصحفية مصالح الأفراد، كان الاجدر به ان يشترط تقديم الشكوى من قبل المجني عليه، لأنه ادرى بمصلحته وهو من يلحقه الضرر، ولان الشرف والاعتبار مسالة ذاتية تخص صاحبها.

[1]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 211.

الفرع الثاني: مسألة الاختصاص المحلي

لم يتضمن قانون لعقوبات ولا قانون الإعلام قواعد للاختصاص المحلي خاصة بجريمة القذف ، مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي، كما جاء في المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم[1].

ولقد أثارت مسألة تحديد المحكمة المختصة محليا عندما ترتكب الجرائم بواسطة الصحافة المكتوبة أ و المسموعة جدلا حسمه القضاء الفرنسي وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في قضية يومية " الخبر" حيث قضت في قرارها الصادر في 2001/07/17 بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر [2]، كما قضت في قراراها الصادر في 2004/12/29 ملف رقم 355105 في قضية يومية الخبر أن دعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتج عن النشر تكون مختصة بنظرها كل محكمة قرئ بدائرتها المقال المنشور والمتضمن تلك الجريمة وللمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها، لكنه لا يستطيع رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكي منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع، فإذا تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة، كما أن نفس القاعدة تطبق على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة إذ ينعقد الاختصاص لكل محكمة التقطت بدائرتها الحصة المتضمنة لموضوع القذف[3].

---

[1]– عمر سالم، المرجع السابق، ص155.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 213.

[3]_ طارق كور، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثالث: مسألة التقادم

ان مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه امام العدالة، فهو نوع من التراخي في استعمال الحق، لذلك يحرم من امكانية اللالتجاء الى القضاء بعد مضي المدة، وهو وسيلة للتخلص من اثار الجريمة بتأثير مرور الزمن.

ونص المشرع الجزائري على التقادم في المواد من 6 الى9 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا بالنسبة للتقادم في جميع الجرائم، اما عن التقادم في الجريمة الصحفية فتنص المادة 124 من قانون الاعلام رقم 05/12 على انها "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة او السمعية البصرية او الإلكترونية، بعد ستة اشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها"[1].

وهذا ما استجده المشرع الجزائري في قانون الاعلام رقم 05/12، حيث في القانون السابق رقم 07/90 لم ينص على مدة معينة للتقادم وبالتالي كان لابد من الرجوع للقواعد العامة في هذا المجال.

المطلب الثاني: الجزاء في جرائم الصحافة

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين العقوبة وتدبير الأمن وإلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي إذ يعود ظهور تدابير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر فقط ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بفكرة تدابير الأمن لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني وستقتصر دراستي في هذا المطلب على العقوبة نظرا لخصوصيتها في جرائم الصحافة، أما تدابير الأمن فهي تخضع للقواعد العامة.

[1]_ المادة 124 من قانون الاعلام رقم 05/12.

لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتدرس من خلالها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم الصحافة

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية والعقوبة الأصلية لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في الحكم، بحيث يفرض القانون عليه ذكرها في الحكم في حالة الإدانة وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 5 منه.

أولا: العقوبات الجنائية

جناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا [1]، بحيث نصت المادتين 67 و69 من قانون العقوبات، على انها "تعاقب **بالسجن المؤقت** لمدة **خمس سنوات** إلى **عشر سنوات**، كل شخص قد بلغ الغير بمعلومات أو أشياء أو مستندات سرية" ، اما المادة 69 نصت على انها "يعاقب **بالحبس من سنة** الى **خمس سنوات** كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شان ذيوعها ان يؤدي بجلاء الى الاضرار بالدفاع الوطني، الى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها او علم الجمهور دون ان تكون لديه نية الخيانة او التجسس "[2].

والجدير بالذكر فان المشرع الجزائري اعتبر مثل هذه الجرائم جنايات لخطورة النشر على المجتمع والدولة ولإخلال الصحفي بواجب الحرص على تقديم إعلام كامل وموضوعي وماعدا هاتين الجنايتين فان كل الجرائم الصحفية الأخرى سواء التي تتضمن تجاوز لحرية الإعلام أو التي يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي، فهي جنح سنتعرض لبعضها فيما يلي.

---

[1]- المادة 67 و69 من قانون العقوبات رقم 09-01 .

[2]_ المادتين 67 و69 من قانون العقوبات رقم 09-01.

ثانيا: العقوبات الجنحية

أغلب الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة ذات طابع جنحي ، منها ما تتضمن تجاوز لحرية حق الإعلام كجنح نشر الأخبار أو الوقائع والإجراءات التي تتم أمام الجهات القضائية ، يمنع القانون نشرها ، وذلك لمساسها بسير القضاء وشعور المتقاضين المنصوص عليها في قانون الإعلام.

حيث يلاحظ من خلال استقراء هذه المواد أن اغلبها يعاقب عليها بغرامة مالية ومنها ما تتضمن تجاوز في ممارسة حرية الرأي والتعبير التي أقرها الدستور في نص المادة 36 وأكدت عليها المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري [1]، فيمكن أن يتجاوز الشخص استعمال هذه الحريات ويتعرض لكرامة الأشخاص واعتبارهم بالقذف والسب والإهانة أو يتعرض بالإهانة لبعض الأديان أو رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية وقد جعلها المشرع الجزائري جنح نذكر منها:

_ جرائم القذف

هي أهم جرائم الصحافة رغم أنها واردة في قانون العقوبات وقد عاقب المشرع الجزائري على القذف الموجه للأشخاص بالمادة 298 منه حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة **بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة** من **25.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.**

وإذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة

[1] _ المادة 3 من قانون الاعلام رقم 05/12.

وغرامة من عشرة ألاف إلى مئة ألف دينا ر، أما القذف الموجه إلى الهيئات فإلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/6/26 لم يكن ينص على عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر إلى 146 فتكون العقوبة **الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر وغرامة *50.000* دج إلى 500.000** دج وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود[1].

أما الإساءة إلى رئيس الجمهورية فتعاقب المادة 144 مكرر 1 عندما ترتكب بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية مرتكبو الجريمة **بثلاثة أشهر إلى اثني عشرة شهرا وبغرامة 50.000 دج إلى 2.500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج** إلى **2.500.000 دج.**[2]

إن جريمة إهانة رؤساء الدول الاجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معاقب عليها في المادة 123 من قانون الإعلام بغرامة من خمسة وعشرون الف دينار الى مائة الف دينار وبعرضنا لبعض جرائم الصحافة والعقوبات المقررة لها ، نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة مقارنة ببعض التشريعات المقارنة الأخرى نظرا للأهمية التي أولاها لهذه الجرائم وخطورتها على المصلحة العامة والخاصة.

لقد نص القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، هذا ما نص عليه المادة 5 مكرر 1، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام بعض الإجراءات والشروط

[1]- المادة 144 و144 مكرر من قانون العقوبات رقم 09-01.

[2]- 144 مكرر1 من قانون العقوبات رقم 09-01.

منها أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا وأن لا يقل سنه 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة وأن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبس وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عام حبس نافذ ، مع الموافقة الصريحة للمحكوم عليه ولا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد س يرورة الحكم أو القرار نهائيا وإن هذه الشروط يمكن توافرها في أغلب الجنح الصحفية مما يعني إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وهي عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية (الحبس)[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الصحافة

هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر البند رقم 2 بالنسبة للشخص المعنوي وبالرجوع إلى قانون الإعلام رقم 07/90 نجده ينص على بعض العقوبات التكميلية لارتباطها بالجريمة الصحفية وهي نشر حكم الإدانة، المصادرة وإيقاف الجريدة وهو ما سيتم التطرق اليه في النقاط الموالية

البند الأول: نشر حكم الإدانة

نصت المادة 9 في بندها 12 من قانون العقوبات على عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة، يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف[2].

وقد نص قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة على حالات عديدة يكون نشر الحكم عقوبة تكميلية اختيارية ولا يميز المشرع بالنسبة لنشر الحكم كعقوبة تكميلية اختيارية بين الجنايات والجنح والمخالفات، إذ يجوز الحكم

[1]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 234.

[2]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 254.

بها في كل الجرائم غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون ومثال ذلك جنحة المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص المادة 303 مكرر 2 عندما ترتكب عن طريق الصحافة.

البند الثاني: المصادرة

تتمثل المصادرة في الاستيلاء لحساب دولة على الاموال او الاشياء ذات الصلة بالجريمة، سواء وقعت هذه الاخيرة بالفعل ام كان يخشى وقوعها.

كما يقصد بهذه العقوبة اعدام الاشياء المضبوطة، ومن الشروط الاساسية في المصادرة ان يكون محلها شيئا مضبوطا في محضر التحقيق.

فقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 9 وعرفها في المادة 15 من قانون العقوبات فتكون المصادرة إلزامية في حالة الحكم بالإدانة لارتكاب جناية ، ولا يشترط أن تكون العقوبة جنائية وكذلك في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة إذا كان القانون نص على هذه العقوبة[1].

فنجد قانون الإعلام رقم 12/05 وبالتحديد في مادت ي ه 117و116، ينص على عقوبة المصادرة وبهذا يكون المشرع قد نص على هذه العقوبة في الجرائم الشكلية فقط اي تلك المتعلقة بإنشاء النشرية وتمويلها والتي تكون مخالفة والتي تكون مخالفة لما يقتضيه القانون، وجعلها عقوبة جوازية.

والملاحظ ان المشرع الجزائري في قانون الاعلام قد حصر عقوبة المصادرة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 116و 117 عكس ماكان عليه في القانون الملغى 07/90

[1]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 263.

الذي جعل عقوبة المصادرة جوازية للقاضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون.

البند الثالث:إغلاق المؤسسات الإعلامية

نصت المادة 9 في بندها رقم 7 على إغلاق المؤسسة ضمن العقوبات التكميلية وترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبة وقد نص قانون الإعلام في المادة 118 منه على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المؤسسة الإعلامية مؤقتا أو نهائيا.

وواضح من هذا النص أن الإغلاق يعني وقف الجريدة ومما يعيبه هو انه لم يحدد مدة الإيقاف المؤقت، كما أنه لم يحد الجرائم المعينة إذ يمكن تطبيقه على جميع الجرائم الواردة في قانون الإعلام ، ففيما يخص المدة لا بد من الرجوع للقواعد العامة لتحديدها، حيث تختلف مدة الإغلاق باختلاف صفة الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة وبالنسبة لبدء سريانها لم ينص المشرع عليه ووفق ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فان سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة بالمدة في جرائم الصحافة في قانون الإعلام، فتبقى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي التي تطبق[1].

[1]– طارق كور، المرجع السابق، ص 100.

المطلب الثالث: أسباب الانتفاء في الجريمة الصحفية

بالرغم من انه قد يرتكب الصحفي أفعالا وسلوكات تدخل ضمن نطاق التجريم، إلا انه تنتفي مسؤوليته في حالات معينة وذلك اذا ما توافر سبب من اسباب الاباحة – فرع أول– أو مانع من موانع المسؤولية – فرع ثاني–.

الفرع الأول: أسباب الإباحة

اختلف الفقه في نظرتهم لموقع أسباب الإباحة في القانون الجزائي، حيث فريق ألحقها بالمسؤولية الجزائية على أساس أنها من الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية وفريق آخر ألحقها بالركن الشرعي على أساس أنها تعدم الركن الشرعي[1].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة في المادة 39[2] منه وحصرها في أفعال مبررة تطبق في كل الظروف على كل الجرائم مهما كان وصفه وإلى جانبها توجد أفعال مبررة خاصة بجرائم الصحافة سأتناولها بالدراسة في النقاط الآتية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب الأفعال التي أباحها المشرع بصريح العبارة توجد حالات أخرى أقرها المشرع في القانون المقارن ويتعلق الأمر بحالة الضرورة ورضا المجني عليه.

البند الاول: الأفعال المبررة العامة

نص المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون العقوبات على أن " لا جريمة:

– إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

[1]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 121.

[2]– المادة 39 من قانون العقوبات رقم 09-01.

– إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الإعتداء".

فالجريدة أو الصحيفة في بعض الحالات قد يفرض عليها القانون أو بأمر من القانون أو القضاء نشر خبر أو معلومات ، حتى ولو كانت في هذه الحالة تمس بمصلحة الغير ومن أمثلة ذلك نص المادة 113 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص على وجوب نشر مقال من يريد الرد على مقال صدر من غيره يذكر عنه أخبار ووقائع غير صحيحة من شانها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا[1].

قد أوردت المادة 39 من قانون العقوبات الجرائم التي تبيح الدفاع المشروع ولم تحصرها في جرائم الاعتداء عن الأشخاص بل وسعت نطاقها

إن نص المادة 40 الفقرة الأولى من قانون العقوبات أشارت إلى الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه وهي عبارة تغطي كل أعمال العنف بما فيها جرائم العرض والجرائم الماسة بالشرف ولاعتبار كالقذف، السب وإن كان الطابع الفجائي هو الغالب على هذه الأخيرة حيث لا تكون للمجني عليه فرصة الدفاع، [2]فان الدفاع متصور في بعض الحالات كأن يقوم الشخص بتمزيق المحرر الذي يحتوي على عبارات القذف قبيل إذاعتها وان يقوم بإتلاف آلة التسجيل التي سجلت عليها العبارات المذكورة، أو أن يقوم بوضع يده في فم المعتدي لمنعه من إخراج العبارات المشينة وما إلى ذلك[3].

[1]– طارق كور، المرجع السابق، ص 82.

[2]- المادة 40 من قانون العقوبات رقم 09-01.

[3]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 129.

وبالتالي يمكن إعمال الدفاع الشرعي فيها بالرغم من أن بعض الآراء ذهبت إلى أن الاعتداء الذي يشمله نطاق الدفاع الشرعي لابد أن يكون في ارتكابه قوة مادية لإبعاد الخطر، غير أن هذا الرأي نسبي بالنظر إلى عموم نص المادة 39 من قانون العقوبات.

البند الثاني: أسباب الإباحة الخاصة بجرائم الصحافة

سيتم التعريج في هذا البند على حق النقد وحق النشر:

أولاً:حق النقد

إن حرية النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير [1] ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادة 36 انه " لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي ".

أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار النقد سببا للإباحة، غير أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا مسؤولية على الناقد طالما التزم بالحدود المرسومة لحق النقد ويجب التفرقة بين حق نشر الأخبار الذي يستلزم التحقيق من صدق الخبر و بين حق النقد الذي يجب توخي الحذر في استعماله لتفادي الوقوع في القذف أو السب، أو المساس بشرف الغير أو اعتبارهم[2] وبعبارة أخرى يجب مراعاة خمس شروط تفرضها آداب التعبير في مجال النقد وتخلف أحدها تعرض مدعيه للمسؤولية الجزائية أو المدنية هي:

1_ أن تكون الواقعة ثابتة وليس من نسيج خيال الشخص الذي ينتقدها فيما بعد أو يعلق عليها، كما يجب أن تكون الوقائع كاملة ولم يتم تعديلها أو تشويهها.

---

[1]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 275.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 129.

2_ أن يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور وبالتالي يخرج من دائرة النقد تناول الحياة الخاصة للأفراد، إذ لا فائدة تعود على المجتمع عند تعريض خصوصيات الناس للإطلاع[1].

3_ أن يكون التعليق مناسبا ومتصلا بالواقعة التي يستند إليها، كما يجب أن يراعى فيه استخدام الكلمات البسيطة لتكون في مستوى القارئ العادي ويجب النظر في ذلك إلى المقال دفعة واحدة فلا تصح [2] تجزئته ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مدى مناسبة التعليق للواقعة.

4_ يجب أن يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع والغرض وبما أن النقد هو إبداء رأي في واقعة تهم الجمهور، فإن خطأ الرأي أو اختلاف وجهات النظر لا يمس الإباحة في شيء، مهما كان الرأي عنيفا أو مبالغ فيه المهم عدم تجاوز آداب التعبير وإلا فلا جدوى من النقد.

5_ توفر حسن النية أي توخي النفع العام ويتوفر ذلك باعتقاد الناقد في صحة الرأي الذي يقدمه تعليقا على الواقعة وأن يكون هدفه من النقد تحقيق المصلحة العامة.

وبما أن الأصل في الإنسان حسن النية والبراءة، فان عبء إثبات عكس ذلك يقع على سلطة الاتهام.

ثانيا_ حق نشر الأخبار : لقد نص قانون الإعلام الجزائري في مادتيه 121، 120 أن للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر[3]

غير أن هذا الحق، لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية ، أو تكشف سرا من

---

[1]– عمر سالم، المرجع السابق، ص 182.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 134.

[3]– المادتين 120 و121 من قانون الاعلام رقم 05/12 المؤرخ في 2012/05/12.

أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية، أو تمس بسمعة التحقيق والسر القضائي[1].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق نشر الأخبار كسبب من أسباب الإباحة وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري، في المواد 7و9 من قانون تنظيم الصحافة الصادر سنة 1996.

ويشترط لإباحة نشر الأخبار توافر أربعة شروط:

1- أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها.

2- الالتزام بمراعاة الحقيقة والدقة في نشر الأخبار.

3- أن يكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور.

4- توافر حسن النية، أي مشروعية الغاية التي توخاها الشخص وراء نشر الأخبار[2].

ولقد اعترفت بعض التشريعات بالطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه أو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي " الدفع بالحقيقة"، كسبب من أسباب الإباحة يجرد الفعل من الصفة الغير مشروعة، فنص المشرع المصري عليها في المادة 302 من قانون العقوبات أما المشرع الجزائري فلم يتعرض لها.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها وهما الخطأ والأهلية، أو احد العناصر المكونة لها، فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ ولا مسؤولية جزائية أيضا حيث لا أهلية، سنتطرق بالدراسة في النقاط الآتية إلى امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي، ثم بسبب غياب الإرادة.

---

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 253.

[2]- طارق سرور، نفس المرجع، ص 254.

البند الأول: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي

تكون الأهلية منعدمة لانعدام الوعي في حالتين وهما الجنون وصغر السن.

أولا- الجنون:

وهو فقدان الشخص لملكاته العقلية، على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز ولئن كان الجنون يحول دون مساءلة الشخص جزائيا أو توقيع العقوبة عليه فهو لا يمنع من اعتباره خطرا إجراميا ويخضع بهذا الوصف لتدابير احترازية كوضعه في مصحة إستشفائية عقلية.

وعليه إذا سب المجنون أو قذف أو كتب مقالا يحرض على ارتكاب جناية أو جنحة فانه لا يسأل عن أفعاله هذه، كذلك فإن الصحفي أو الكاتب المصاب بالحركة النومية والذي يكتب مقالا وهو نائم ويبعث به إلى جريدته وينشر لا يعتبر مسئولا عما تضمنه المقال من جرائم[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على حالة الجنون كمانع من موانع المسؤولية في المادة 47 من قانون العقوبات ، واشترط أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة وأن يكون جنونا تاما.

ثانيا- صغر السن:

تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية "[2]

من خلال هذا النص يستفاد أن القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر لا يعاقب جزائيا، غير أن انعدام المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغير السن هو

---

[1]- رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997، ص 55.

[2]- المادة 49 من قانون العقوبات رقم 09-01

جزئي وليس كاملا كما هو الحال بالنسبة للجنون بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير[1].

وفي جرائم الصحافة لا يمكن تصور وجود صحفي صغير السن، لكن يمكن أن تنشر لشخص صغير السن بعض المقالات سواء عمدا أو بطريقة غير مقصودة هنا لا يسأل الطفل عن ذلك الفعل باعتباره صغير السن[2].

البند الثاني: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة (الإكراه):

تنص المادة 48 من قانون العقوبات على أن "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "، إن الإكراه سبب نفسي ، ينفي حرية لاختيار ويسلب الإرادة حريتها الكاملة ويعدم المسؤولية الشخصية للجاني.

والإكراه نوعان: الإكراه المادي أو الخارجي والإكراه المعنوي أو الذاتي، فالإكراه المادي أو الخارجي هو أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية مع ذلك قد ينشأ من أسباب داخلية ومن أمثلة ذلك قيام شخص بتهديد صحفي بالقتل أو قتل أحد أقاربه، إذا لم يكتب مقالا يهين فيه رئيس دولة معينة أو إجبار شخص بالقوة لكتابة مقال يتضمن في أسطره سبا وقذفا[3].

---

[1]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 185.

[2]– طارق كور، المرجع السابق، ص 73.

[3]– عمر سالم، المرجع السابق، ص 206.

حالة توفر الإكراه يستفيد الفاعل من البراءة بسبب تعطل ركن من أركان الجريمة الصحفية، المتمثل في القصد الجنائي الذي يتطلب عنصري الحرية والإرادة المنعدمين في حالة الإكراه.

الـــــــــخاتمـــــــــــة

ان دراسة موضوع جرائم الصحافة في ضل التشريع الجزائري، جعلتنا نلمس اهمية حرية الصحافة في تناول الاحداث مع مراعاة حق الافراد في الحفاظ على خصوصياتهم، مما يوجب على المشرع ان يعمل من اجل خلق التوازن في هذه المعادلة الصعبة، لان خروج الصحفي من المباح الى المحظور يعد جريمة صحفية.

وفيما يخص العلانية تعتبر ركن مميز للجريمة الصحفية فهي لا تقوم إلا بها، فالنشر هو جوهرها ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لطرق العلانية سواء في قانون الاعلام او قانون العقوبات.

ويتبين كذلك في انواع جرائم الصحافة ان المشرع الجزائري قد نص على بعض الجرائم في قانون العقوبات، والبعض الاخر في قانون الإعلام كما ان بعض الجرائم التي كان ينص عليها في قانون الاعلام الملغى لم ينص عليها في القانون الحالي، ولعل اهمها جريمة الاساءة الى الاديان وجريمة التحريض ولعل السبب في ذلك رغبة المشرع ان يشمل قانون الاعلام الجرائم التي لا تكون فيها عقوبة الحبس، حيث انه في القانون الجديد اسقطت اغلب المواد التي كانت تنص على عقوبات السجن وتم تعويضها بغرامات مالية.

كما تم الوصول من خلال البحث ان المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة لها ما يميزها، ففيها خروج عن القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، ومرد ذلك الى مجموعة من العوارض تحول دون تطبيق مبدأ الشخصية، وهذه العوارض هي كثرة المتدخلين في العمل الصحفي وكذلك نظامي اللاسمية وسر التحرير.

وما يعاب على المشرع الجزائري هنا عدم تنظيمه للسر المهني في مهنة الصحافة في قانون الاعلام الحالي، وأمام تلك العوارض حاولت بعض التشريعات

ايجاد مجموعة من الحلول تبلورت في ثلاث نظريات وهي النظرية المبنية عل التتابع والتي تقوم على اساس حصر المسؤولين في نظر القانون في جرائم الصحافة ثم يتم ترتيبهم بحيث لا يسال شخص إلا اذا لم يوجد من قدمه عليه القانون في الترتيب.

كذلك النظرية المبنية على الاهمال وتقوم على تحميل المدير المسؤولية على اساس اهماله لواجبه المتمثل في الاشراف والرقابة.

اما النظرية الثالثة فهي النظرية المبنية على التضامن ومفادها ان يتحمل المدير والكاتب المسؤولية بوصفهما فاعلين اصليين، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري والملاحظ في القانون الحالي أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الفاعل الاصلي والشريك.

وما يستخلص ان المشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى المجني عليه للمتابعة الجنائية عن الجريمة الصحفية، وعليه حبذا لو المشرع اعاد النظر في هذه النقطة بالذات لان مسالة الشرف والاعتبار ذاتية خاصة بالمجني عليه.

وما يحسب للمشرع الجزائري في القانون الحالي انه قصر مدة التقادم في الدعوى العمومية والمدنية الناشئة عن الجريمة الصحفية.

وبعد دراستنا للجزاء في الجريمة الصحفية يتبين خصوصيته بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، اذ ان المشرع نص على بعض الجزاءات في قانون العقوبات، في حين نص على البعض الاخر في قانون الإعلام، ولعل اخطر هذه العقوبات هي عقوبة وقف النشرية حيث ان المشرع لم يحدد مدة الوقف المؤقت، ولم يعط مبررات وجيهة للوقف النهائي.

وتستأثر الجريمة الصحفية بمجموعة من الاسباب ان توفرت تنتفي المسؤولية الجنائية وهي حق الصحف في نشر الأخبار، وقد اعطى المشرع الجزائري للصحفي حق الوصول الى الخبر ولكن في حدود، فليس من حقه الوصول

الى الاخبار التي من شأنها المساس بأمن الدولة وسيادتها او اقتصادها، وكذلك الاخبار الماسة بسر التحقيق القضائي، وكذا حق النقد وحق الطعن في اعمال ذوي الصفة العامة، حسب الشروط المحددة في القانون وهاذين الحقين لم يعترف بهما المشرع الجزائري، ومن هنا على المشرع الجزائري ان ينظم حق النقد لكونه جوهر مهنة الصحافة، فدور الصحافة ليس فقط نشر الاخبار ولكن كذلك التعليق عليها.

كما ان الطعن في اعمال ذوي الصفة العامة يحفز المواطنين على العمل تحسبا للرقابة، فعدم النص على هاتين الحالتين دليل على تقييد حرية الصحافة.

فنلاحظ ان قانون الاعلام لسنة 2012 جاء كرد من الدولة على مآخذ سجلت على القانون السابق، والذي عمر ازيد من 22 سنة، إلا انه وبعد مرور خمس سنوات على صدور القانون لم يتم تنصيب:

- المجلس الاعلى للصحافة المكتوبة
- سلطة ضبط الصحافة
- سلطة ضبط السمعي البصري
- المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

وبناءا على ما سبق نلمس وجود ثغرات قانونية كثيرة في قانون الاعلام الجزائري، تؤدي بدون شك الى تقييد حرية الصحافة بما لا يخدم المصلحة العامة، في حال انه من الواجب توفير الجو الملائم للصحفي لتأدية رسالته النبيلة في اطار ما يقال "حريتك تنتهي عند بداية حرية الاخرين "

قائمـــــــــة المراجـــــــــع

–القوانين والتشريعات:

-الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- قانون رقم 01/09 المؤرخ في 26-01-2001 المعدل والمتمم للامر66-156 المؤرخ في 08 جوان1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد34، الصادر بتاريخ 27-07-2001.

-القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 اوت 2011 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر،العدد 34، الصادر بتاريخ 10 اوت 2011.

- قانون رقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المعدل والمتمم للامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

- القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـــ 12 يناير2012 المتعلق بالاعلام، ج.ر، العدد02،الصادر في 15-01-2012.

- قانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالسمعي البصري، ج.ر، العدد16، الصادر في 23 مارس 2014.

قائمـــة المراجـــــع بالترتيب الألف بائي

أولاً- باللغة العربية:

- الكتب االعامة:

1 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008.

2 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

3 -أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

4 -خالد مصطفى فهمي، حرية الراي والتعبير، الطبعة الاولى ،دار الفكر، الاسكندرية، مصر، 2008,

5 -عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الطيعة الرابعة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1995.

6 -عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر،1988.

7 -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2004.

8 -عمر سالم، نحو القانون الجنائي، القسم العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

9 – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطيعة الثانية دار النهضة العربية، 1988.

10 -محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2005.

11 -محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

12 -محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،1969.

- الكتب الخاصة:

13 -أحمد مهدي وأشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

14 -أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2010.

15 -حسن سعيد سند، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2002.

16 -طارق كور، جرائم الصحافة، بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والنوزيع، الجزائر، 2008.

17 -عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

18 -عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

19 -عمارة عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1985.

20 -محمد محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر،1993 .

21 -نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائي ، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2007.

22 -نوال طارق إبرهيم العبيدي،الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ،2009.

-الرسائل الجامعية:

23 -ربالة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة ابن عكنون الجزائر، 2004.

24 -عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الاعلام والاتصال جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

-المعاجم:

-اكرم شلبي، معجم المصطلحات الاعلامية.

-احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاعلام.

-ابتسام القران، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

MICHEL POUTULICHI ,le régime de la presse, étude de legislation pénale, 1996

الفهرس

الإهداء.....1
شكر وتقدير.....2
المقدمة.....3
الفصل التمهيدي: ماهية الجريمة الصحفية..... 7
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الصحفية.....8
المطلب الأول: العلاقة بين الصحافة والظاهرة الاجرامية.....8
الفرع الاول: العلاقة المباشرة..... 9
الفرع الثاني: العلاقة غير المباشرة 10
المطلب الثاني: تعريف الجريمة الصحفية.....12
الفرع الاول: تعريف الجريمة الصحفية في التشريع الفرنسي.....12
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الصحفية في التشريع المصري.....13
الفرع الثالث: تعريف الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري.....13
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية.....14
الفرع الاول: الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام.....14
الفرع الثاني: الجريمة الصحفية من الجرائم السياسية.....16
المبحث الثاني: اركان الجريمة الصحفية.....16
المطلب الاول: العلانية في الجريمة الصحفية.....17
الفرع الاول: علانية القول او الصياح.....18
اولا: الجهر بالقول او الصياح في مكان عمومي.....19
_ الاماكن العامة بطبيعتها.....19
_ الاماكن العامة بالتخصيص.....19
_ الاماكن العامة بالمصادفة.....20
ثانيا: الجهر بالقول او الصياح او ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من مكان عام 20
ثالثا: اذاعة القول او الصياح او ترديده بطريق اللاسلكي او بأية طريقة اخرى.....20
الفرع الثاني: علانية الفعل أوالإيماء.....20
الفرع الثالث: علانية الكتابة او ما يقوم مقامها.....21
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الصحفية.....22

الفرع الاول:النشاط السلوك الاجرامي في الجريمة الصحفية.....23
الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية في جرائم الصحافة.....24
الفرع الثالث: الشروع في الجريمة الصحفية.....26
المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الصحفية.....28
الفرع الاول: عنصر العلم في القصد الجنائي.....28
الفرع الثاني: عنصر الارادة في القصد الجنائي.....29
الفصل الأول: انواع جرائم الصحافة.....31
المبحث الأول: جرائم الصحافة في قانون العقوبات الجزائري 32
المطلب الأول: جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم.....32
الفرع الأول: التعريف التحريض.....32
الفرع الثاني: شروط التحريض.....34
الفرع الثالث: أركان جريمة التحريض.....36
البند الاول: الركن المادي.....36
البند الثاني: الركن المعنوي.....37
البند الثالث: ركن العلانية.....37
الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة التحريض.....37
المطلب الثاني: جريمة القذف.....38
الفرع الأول: تعريف جريمة القذف.....39
الفرع الثاني: اركان جريمة القذف.....41
البند الاول: الركن الشرعي لجريمة القذف.....41
البند الثاني :الركن المادي.....42
1:النشاط الاجرامي(فعل الاسناد).....42
2: ان تكون الواقعة مستوفية للعقاب.....42
3: العلانية.....43
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة القذف.....44
المطلب الثالث: جريمة السب.....44
الفرع الاول: اركان جريمة السب 45
البند الاول : الركن الشرعي لجريمة السب.....45
البند الثاني: الركن المادي.....46

1 -ان يكون النشاط خادشا للشرف او الاعتبار.....,,,,.....46
2 -ان يكون السب موجها الى شخص.....,,,.....47
3 -العلانية ..... ,..... 47
البند الثالث: الركن المعنوي 47
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السب.....,.....47
المطلب الرابع: جريمة الاهانة.....49
الفرع الاول: جريمة اهانة رئيس الجمهورية.....50
البند الاول: اركان جريمة الاهانة.....50
اولا_ الركن المادي.....50
ثانيا_ ركن العلانية.....50
ثالثا_ الركن المعنوي.....51
رابعا_ القصد الجنائي..... 51
البند الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاهانة.....51
الفرع الثاني: اهانة الاديان السماوية.....52
المطلب الخامس: جرائم النشر.....52
الفرع الأول: إساءة النشر الضار بالمصلحة العامة.....53
الفرع الثاني: إساءة النشر المخل بالنظام العام والآداب العامة.....53
البند الاول: اركان الجريمة.....54
اولا_ الركن المادي.....54
ثانيا_ الركن المعنوي..... 55
الفرع الثالث: جرائم النشر للأفعال المخلة بالحياء.....55
اولا: اركان جرائم النشر للافعال المخلة بالحياء.....55
_ الركن المادي.....55
_ الركن المعنوي.....56
ثانيا: العقوبات المقررة لهذه الجرائم.....56
المبحث الثاني: جرائم الصحافة في قانون الإعلام الجزائري.....57
المطلب الاول: جريمة اهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الاجانب.....57
الفرع الاول: اركان الجريمة.....57
البند الاول: الركن المادي.....58

البند الثاني: ركن العلانية.....58
البند الثالث: القصد الجنائي.....58
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اهانة رؤساء الدول.....59
المطلب الثاني: جرائم النشر المخلة بسير العدالة.....59
المطلب الثالث: جريمة عدم احترام شكلية التصريح بالإصدار.....62
المطلب الرابع: جريمة بيع نشرية محلية بدون رخصة.....64
المطلب الخامس: جريمة إعارة اسم والحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية.....64
الفرع الاول: جريمة اعارة اسم.....64
الفرع الثاني: جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات اجنبية.....65
المطلب السادس: جريمة المساس بالأمن العام والوحدة الوطنية.....65
الفصل الثاني: آثار الجريمة الصحفية..... 67
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة.....68
المطلب الأول: مبررات الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة.....68
الفرع الأول: عوارض تطبيق الاحكام العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة.....68
اولا: كثرة المتدخلين.....69
ثانيا: اللاسمية في التحرير.....69
ثالثا: اسرار التحرير.....70
رابعا: طبيعة العمل الصحفي.....70
الفرع الثاني: الحلول التشريعية للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة 71
اولا: المسؤولية المبنية على الاهمال.....71
ثانيا: المسؤولية المبنية على فكرة التدرج.....71
ثالثا: المسؤولية التضامنية.....72
المطلب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري 73
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي 74
_ المؤلف.....76
_ مدير النشر.....76
_ الناشر.....77
_ اللاصق.....77

_ المستورد.....78
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....78
المبحث الثاني: المتابعة والانتفاء في الجريمة الصحفية.....79
المطلب الاول: اجراءات المتابعة في الجريمة الصحفية.....79
الفرع الأول: مسالة الشكوى 79
الفرع الثاني: مسالة الاختصاص المحلي.....83
الفرع الثالث: مسالة التقادم.....83
المطلب الثاني: الجزاء في الجرائم الصحافة.....84
الفرع الاول: العقوبات الاصلية في جرائم الصحافة.....85
اولا: العقوبات الجنائية.....85
ثانيا: العقوبات الجنحية.....86
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الصحافة.....88
البند الاول: نشر حكم الادانة.....88
البند الثاني: المصادرة.....89
البند الثالث: اغلاق المؤسسات الاعلامية.....90
المطلب الثالث: أسباب الانتفاء في الجريمة الصحفية.....91
الفرع الأول: أسباب الإباحة.....91
البند الاول: الافعال المبررة العامة.....91
البند الثاني: اسباب الاباحة الخاصة بجرائم الصحافة.....93
اولا: حق النقد.....93
ثانيا: حق نشر الاخبار.....94
الفرع الثاني: موانع المسؤولية.....95
البند الاول: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي.....96
اولا: الجنون.....96
ثانيا: صغر السن.....96
البند الثاني: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الارادة.....97
الخاتمة.....99
قائمة المراجع:.....102
الفهرس:.....106